الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم الع الي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: قانون عقاري

إعداد الطالبين :

ميلود صحراوي

عبد الحميد لورو

إشراف الدكتور:

عادل عميرات

لجنة المناقشة مكونة من السادة :

د. سلخ محمد لمين	جامعة الشهيد حمه لخضربالوادي	رئيسا
د. عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضربالوادي	مشرفا ومقررا
د.سحاره السعيد	جامعة الشهيد حمه لخضربالوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2020-2021

إهـــداء

الحمد لله الذي أعاننابالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلىأعز الناسوأقربهم إلى قلبي والدي العزيزين أطال الله في عمرهما، اللذين كانا عونا وسندا لي وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في وصولي إلى هذه المرحلة.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي ويسرت لي الصعاب إلى زوجتي العزيزة

إلى زهراتي وفلذات كبدي ولداي العزيزين وابنتي العزيزة الذين حرموا مني طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد هذا البحث.

إلي إخوتي وزوجاتهم وأخواتي وأزواجهم.

إلى أساتذتي وأهل الفضل عليالذين غمروني بالنصيحة والتوجيه والإرشاد.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

ميلود صحراوي

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله تع الى

(وَاخْفِضْلَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

سورة الإسراء الآية 24.

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال في عمرها، وإلى والدي عليه رحمة الله

إلى الإخوة والأخوات، إلى كل الأهل والأقارب إلى جميع الأصدقاءإلى كل من عرفته من قريب أو بعيدإلى من رفعوا رايات العلم والتعليمأساتذتي الأفاضل

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

لورو عبد الحميد

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل المتواضع، فإننا نتوجه إلى الله سبحانه وتع الى أولا وآخرا بجميع عبارات الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى مانحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، ومصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"**من لا يشكر الناس لا يشكر الله** "، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف "الدكتور- عادل عميرات"، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و الجهد الكبير الذي بذله معنا ونصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرةسائلين المولى عز وجل أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء.

مقدمة

إن المرحلة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر تحت وطأة الاستعمار الفرنسي، أثرت في المنظومة القانونية للدولة، وأثرت كذلك في العديد من التشريعات والأنظمة بما فيها نظام الوقف الذي يعد وسيلة لضمان استقلالية أداء أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي كان لها الدور الفع ال في بناء مؤسسات المجتمع المدني في مختلف مجالات التكافل الاجتماعي والاقتصادي والمجالات التعليمية والصحية، مما جعل الجزائر تسعى إلى تفعيل دور هذه المؤسسة وإعادة بعثها ومنحها أهمية بالغة وجعلتها في مرتبة تكاد تعلو عن الملك العام من خلال مجموعة من التشريعات يتصدرها دستور سنة 1996 المعدل الذي يعتبر الانطلاقة الفعلية بنصه في المادة 64 منه على أن"الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها" ونظرا لاختلاف مركز الملك الوقفي عن مراكز كل من الواقف والموقوف عليه واعتراف المشرع الجزائري له بهذه المكانة المتميزة، فقد أحاطه بحماية قانونية تنم عن الغاية التي يسعى لتحقيقها وذلك من خلال المواد 674 إلى غاية 689 من القانون المدني الجزائري على تكريسها بوجه عام، ليأتي بعد ذلك قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ 18-11-1990الذي صنف الأملاك الوقفية ضمن الأصناف القانونية للملكية وجعلها صنفا مستقلا بذاته، دون إنكار السلسلة من القوانين والمراسيم المطبقة له والداعمة لمكانته باعتباره أحد أهم الصيغ الإنسانية العريقة، التي تضرب بجذورها في أعماق التاريخ وتعتبر أمواله جزء من الثروة الاقتصادية، الأمر الذي جعلنا نسلط الضوء على حماية الاملاك الوقفية في القوانين الجزائرية.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في الإحاطة والإلمام بالمفاهيم الواردة بالنصوص القانونية ذات الصلة، التي اعتمدها المشرع الجزائري في صميم معظم تشريعاته، والقانون الخاص المتعلق بالأوقاف، من أجل زيادة الاهتمام والعمل أكثر للمحافظة على هذه الاملاك الوقفية التي تشكل موردا تمويليا مهما لكثير من المشاريع والمنافع العامة في العملية التنموية.

إن الأهداف من دراسة هذا الموضوع هي أهداف علمية تكمن في تحديد عناصر الحماية القانونية التي أولاها المشرع الجزائري للاملاك الوقفية، وتبيان مخاطر عدم احترام اليات الحماية و التعدي على هذه الاملاك الوقفية .

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع سببين اثنين، السبب الأول والذي يعد من الاسباب الذاتية وهو رغبتنا الشخصية كون هذا الموضوع يعتبر من المواضيع ذات الصلة بمجال تخصصنا الدراسي في القانون العقاري، وبمجال التخصص المهني لكلينا على أساس أن احدنا موظف لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بصفته مكلفا بالمنازعات و مثل هذا الموضوع يساعده في معرفة كيفية التعامل مع الاملاك الوقفية في علاقتها مع الشركة التي يمثلها وما قد ينشأ عنها من منازعات والثاني بصفته محام يساعده هذا الموضوع بصفة مباشرة في مهامه أمام المحاكم والمجالس القضائية خاصة في مسألة الاختصاص القضائي، وصفة التقاضي، و ... لاسيما في الدعاوى المدنية أو الجزائية التي يتعلق موضوعها بالملك الوقفي.

والسبب الثاني موضوعي من أجل معرفة حقيقة الحماية التي أحاط بها المشرع الجزائري الاملاك الوقفية حتى يتسنى لها القيام بوظيفتها التكافلية والمقاصد التي شرعت لأجلها.

وفي هذا الإطار وبناء على ما سبق ذكره ولدراسة أعمق لهذا الموضوع حاولنا البحث للإجابة عن الإشكالية الرئيسية لدراستنا وهي:

ما مدى حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية ؟.

وفي هذا الصدد تم الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الوقفية وحمايتها.

وسنحاول الاجابة على الاشكالية المقترحة لدراستنا من خلال فصلين مقسمين كالآتي:

الفصل الأول تحت عنوانحماية الأملاك الوقفية بوجه عام في التشريع الجزائري، يتضمن مبحثين، الأول بعنوان الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفيةوالثاني بعنوان الحماية الإدارية للأملاك الوقفية .

أما الفصل الثاني عنون بحماية الأملاك الوقفية بوجه خاص في التشريع الجزائريقسم كذلك إلى مبحثين، الأول بعنوان الحماية الثلاثية للأملاك الوقفية، والثاني الحماية الذاتية للأملاك الوقفية.

الفصل الأول

حماية الأملاك الوقفية بوجه عام في التشريع الجزائري

يعتبر الحفاظ على الأملاك الوقفية وحمايتها، من بين الأهداف الأساسية للمشرع الجزائري وذلك من اجل تحقيق مقاصد هذه الأملاك الخيرية والعمل على تطويرها واستثمارها لاسيما مع تمتعها بالشخصية المعنوية، ولتحقيق تلك الأهداف فقد أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية مدنية لصيانتها وحفظها من الضياع والإهمال والاستيلاء بالطرق غير الشرعية وقرر لها المشرع عقوبات جزائية في قانون العقوبات الذي أحال لهقانونالأوقاف91-10[1]وسنتطرق في هذا الفصل إلى هذه الطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية هذه الأملاك وذلك من خلال المبحثين الآتيين.

[1]- القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالاوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 01 المؤرخ في 22 ماي 2001، ج ر العدد 02.

المبحث الأول

الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية

إن حماية الأملاك الوقفية تتجسد في الأحكام والقرارات التي يصدرها القضاء لمنع التعدي على الملك الوقفي وذلك من خلال تطبيقها وتجسيدها على ارض الواقع ومنحها القوة القانونية لتنفيذها كي لا تبقى حبرا على ورق.

فقد تصدى القضاء للكثير من المشاكل التي يعاني منها الوقف من خلال الإجراءات والدعاوي التي وضعها المشرع لحماية هذه الحقوق ضد أي تعرض أو تهديد أو إضراروالتي تطرح أمام القضاء، ولمعرفة بعض أنواع هذه الدعاوى القضائية الخاصة بحماية الأملاكالوقفيةيقتضي الأمر معرفة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بهاومجال اختصاصها وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نوعين من الحماية وهما:

الحماية المدنية للأملاك الوقفية في المطلب الأول

الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في المطلب الثاني

المطلب الأول: الحماية المدنية للأملاك الوقفية

كرس المشرع الجزائري جملة من المبادئ والآليات القانونية التي تهدف إلى الحماية المدنية للأملاك الوقفية، من خلال منحها بعض المميزات وتخصيص دعاوى قضائية مقررة لهذا النوع من الحماية وتبيان أطرافها، والاختصاص القضائي لهذه الدعاوى[1]وهو ما سنحاول توضيحه في الفروع الآتية:

[1]– وهذا طبقا لنص المادة 01 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25–02–2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

الفرع الأول:الحماية القضائية للأملاك الوقفية

لا يجوز لأي شخص أخذ حقه بنفسه فلا بد له من اللجوء إلى السلطة التي عهدت لها الدولة مهمة حماية الحقوق باعتبارها سلطة مستقلة يتمتع أفرادها بضمانات تكفل لهم الحياد، يلجأ إليها صاحب الحق للحصول على ذلك الحق أو حمايته[1].

أولا) شروط رفع الدعوى القضائية الخاصة بالوقف

الدعوى القضائية الخاصة بالوقف مثلها مثل باقي الدعاوى الأخرى يلجأ إليها المدعي لحماية حق له بإثبات وجوده فقط أو لحمايته أو إثبات قيامه وإلزام خصمه بأدائه، ولها شروط لا بد من وجودها لسيرها وذلك حسب أحكام من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[2] وتتمثل في:

أ) الصفة

وتعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وتكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى الحق عنه وتكون لممثل الشخص المعنوي محل صاحب الحق، وبانتفائها يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى.

ب)المصلحة

وهي شرط لقبول الدعوى واستمرارها وضمان لجديتها ويجب أن تكون المصلحة قانونية وشرعية، وأن تكون شخصية ومباشرة، وأن تكون قائمة وحالة، وأن تكون محتملة.

ثانيا) أنواع الدعاوى القضائية الوقفية

الدعاوى القضائية الوقفية قد تكون دعاوى شخصية، كما قد تكون دعاوى عينية أو دعاوى مختلطة والهدف من هذه الدعوى القضائية هو حماية الأملاك الوقفية من أي اعتداء قد يقع عليها وتتنوع هذه الدعاوى بحسب مقاييس مختلفة نذكر منها:

[1]- المادة 03 من نفس القانون.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور سابقا.

أ) بالنسبة للحق محل الحماية

1)الدعوى الشخصية

وتكون فيها حماية الحق شخصية يستند فيها المدعي إلى حق شخصي كالدعوى التي قد يرفعها الناظر مثلا باسمه الخاص لا باسم الملك الوقفي، بحيث يكون موضوعها ناتج عن الاخلال بالتزام سواء كان التزام قانوني تنتج عنه مسؤولية تقصيرية أو التزام عقدي تترتب عنه مسؤولية عقدية تتعلق اساسا بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء مثل الدعوى الناتجة عن عقود الايجار التي تكون على الاملاك الوقفية .

2)**الدعوى العينية**

وتكون فيها حماية الحق عينية، تستعمل لحمايته سواء كانت أصلية كحق الملكية أو الحقوق التي تتفرع عنه مثل حق الحكر في الاملاك الوقفية أو تتعلق بحق عيني تبعي مثل الرهن الرسمي أو الحيازي أو الامتياز.

ب) **بالنسبة إلى طبيعة الحماية المطلوبة**

وقد تكون دعاوى موضوعية، أو دعاوى وقتية مستعجلة

" **يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات** "

المادة 36 من القانون 91-10المتعلق بالأوقاف[1]

1)**الدعاوى الموضوعية**

ونقصد بها الدعاوى التي يكون موضوعها إثباتمدى صحة المحرر رسميا كان أوعرفيا.

- دعوى التزوير الأصلية

وهي دعاوى وقائية تهدف إلى الحصول على المحرر محل الادعاء ليتم عرضه على المحكمة لفحصه.

[1]-الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

- دعوى صحة التوقيع

وهي دعوى خاصة بالمحرر العرفي الصادر ممن وقعه وماقد ينسب إليه من خطا أو إمضاء.

2)الدعاوى الوقتية الاستعجالية

وهي دعاوى يختص بها القضاء المستعجل باعتباره قضاء مؤقت لا يمس بأصل الحق وتهدف إلى تدخل القضاء بسرعة لحماية الحق حماية وقتية والفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الموضوع للحفاظ على الأوضاع القائمة وصيانة مصالح الإطراف المتنازعة

ثالثا) الجهات القضائية المختصة بالفصل في دعاوى الوقف

ويقصد بها الهيئات التي خول لها المشرعسلطة الفصل في المنازعات المطروحة أمام القضاء والتي يكون الوقف أحد أطرافها وتطرح مسألة الاختصاص شكلين هما:

أ)الاختصاص النوعي

وينبني هذا الاختصاص بصفة نوعية للفصل في الدعوى بالنظر إلى موضوعها الذي قد يكون أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.

1)اختصاص القضاء العادي

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الأوقاف الجهات القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالوقف وإنما اكتفى فيها بالرجوع الى القواعد العامة التي تحيل الاختصاص النوعي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية إلى القضاء العادي كلما كان أطراف الدعوى أشخاص عاديين، ويفصل في هذه الدعاوى بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية وللنقض أمام المحكمة العليا[1].

[1]- طبقا لنص المادة 34 من القانون رقم:08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2)اختصاص القضاء الإداري

ويؤول فيه اختصاص الفصل في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف إلى القضاء الإداري الذي يفصل فيه بأحكام قابلة للاستئناف أم مجلس الدولة [1]بحيث ترفع القضايا المتعلقة بالأوقاف أو المتعلقة بالولاية على هذه الأوقاف والتي يكون أحد أطرافها أشخاص القانون العام أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة وهو ما يؤكده الواقع العملي للعديد من القضايا المتعلقة بالأوقاف والصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

ب)الاختصاص المحلي

فقد حدد المشرع الجزائري هذا الاختصاص بالنظر إلى التوزيع الجغرافي للقضايا بحيث ينعقد الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف[2] وذلك من خلال المادة 48 من قانون الأوقاف، والمشرع الجزائري لم يفرق في محل الوقف فيما إذا كان عقارا أو منقولا أو منفعة وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد الاختصاص المحلي لهذه المنازعات تبعا لطبيعة المحل طبقا للمادة 11 من قانون الأوقاف، وعليه فإن كل المنازعات التي يكون محل الوقف فيها عقار أو أشغالا تتعلق بالعقار فينعقد الاختصاص للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها موقع العقار[3].

أما إذا كان محل الوقف منقولا فينعقد الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه وقد يسند الاختصاص للمحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها موقع المنقول طبقا للمادة 48 المذكورة أعلاه تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.

أما فيما يخص القضايا الاستعجالية المتعلقة بالوقف فينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ طبقا للمادة 40 فقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]– المادة 800 من نفس القانون.

[2]– حازم صليحة، نظام الولاية على الاملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010 – 2011، ص 99.

[3] – وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية

الأملاك الوقفية بمختلف أنواعها سواء كانت عقارا أو منقولا أو منفعة قد تثير العديد من النزاعات القضائية بشأنها خاصة العقار الوقفي نظرا لقيمته المادية الكبيرة فكثيرا ما يكون عرضة إلى الاستيلاء عليه بشتى الطرق الاحتيالية سواء بحيازته أو بتملكه وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقر مجموعة من الطرق الكفيلة برد هذا التعدي عن طريق تخصيص دعاوى لهذا الغرض مثل دعوى استرداد الحيازة، دعوى منع تعرض، دعوى وقف الأعمال الجديدة [1] وهذه الدعاوى لا تنظر أمام القضاء إلا بعد استيفائها لشروط الصحة في رفع دعاوى قضائيةويمكن للحائز اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للحصول على حكم يثبت حيازته والاعتداء على الحيازة يبدأ في الشروع بأعمال التحدي ثم إلى التعرض للحائز في حيازته وقد تتعدى ذلك وتصل إلى سلب الحيازة من الحائز وفيما يلي نعرض انواع هذه الدعاوى.

أولا)دعوى وقف الأعمال الجديدة

تعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الوقائية التي ترمي إلى دفع الضرر الممكن الوقوع مستقبلا من جراء الأعمال التي يفترض أن تكون قد بدأت على عقار الحائز والتي يمكن أن تؤدي إلى التعرض لو تمت، لذلك قرر المشرعلحماية الحيازة من الأضرار التي قد تلحق بالحيازة مستقبلا، بان يرجع الحائز بدعوى وقف الأعمال الجديدة لردع الخطر الذي لم يقع بعد[2]، شريطة ألا تكونالأعمال الجديدةالمراد وقفها قد تمت وقت رفع الدعوى، وإلا نكون أمام دعوى منع التعرض وعليه فان الغاية من دعوى وقف الأعمال الجديدة هو الحصول على حماية قضائية وقتية إلى أنيتم الفصل في دعوى الموضوع ولذلك يشترط القانون فضلا عن وجوب توفر الحيازة القانونية لدى المدعي طبقا لأحكامالقانون المدني[3] ما يلي:

أ) أن تكون الأعمال الجديدة لم يمر عام على البدء فيها وهو الميعاد القانوني لرفع الدعوى، أما إذا انتهت السنة فلا تقبل ولو لم تكن الأعمال قد تمت، بل ينبغي على الحائز في هذه الحالة أن ينتظر حتى تتم الأعمال كي يرفع دعوى منع التعرض إذا توفرت شروطها.

---

[1]– المادة 524 القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– ميسون زهوين، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2006 – 2007، ص 92.

[3]– للمادة 821 منالأمر رقم:75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ب) أن تجري هذه الأعمال على عقار غير عقار المدعي وإلا كان له الحق في رفع دعوى منع التعرض.

ج) أن يخشى لأسباب معقولة أن تؤدي هذه الأعمال إلى الإضرار بالحائز وبهذا يكون العمل إشارة لاعتداء محتمل.

د) أن لا تكون هذه الأعمال قد تمت وقت رفع الدعوى.

و تحمي هذه الدعوى الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الوقفي كحق الانتفاع أو الاستعمال، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذا النوع من الحماية في قانون الأوقاف وتركها للقواعد العامة

ثانيا) دعوى منع التعرض

وهي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته القانونية التي يتعرض لها المدعى عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طالبا الحكم له بمنع التعرض وإزالة مظاهره، دون أن يصل هذا التعرض إلى الحرمان الكامل من الانتفاع بها، ويشترط فيها بالإضافة إلى الشروط العامة لدعاوى الحيازة شرطين هما:

أ) وقوع تعرض

بمعنى وجود حيازة قانونية ووقوع عمل مادي عليها يحرم الحائز من حيازة العين أو تعطل الانتفاع بها كليا أو جزئيا، أو وقوع عمل قانوني إذا صدر إدعاء من الغير يتضمن إنكار حيازة الحائز للعقار ويكون من شأن هذا التعرض المادي أو القانوني حرمان الحائز من استغلاله وانتفاعه بالعقار أو جزء منه ما يبيح للحائز رفع دعواه أمام القضاء والتي يشترط فيها:

ب) احترام الميعاد

ويجب أن ترفع دعوى منع التعرض ممن كان حائزا لمدة سنة كاملة وأن ترفع خلال سنة من وقوع فعل التعرض ابتداء من أول فعل للتعديإذا كان فعل الاعتداء يكون واقعة واحدة، أما إذا كان النزاع يطرح أكثر من واقعة فيحسب الميعاد بداية من يوم وقوع أول عمل من هذهالأعمال، أما إذا كانت أعمال التعرض مستقلة بعضها عن بعض يعتبر كل تعرضا قائما بذاته فيكون للحائز الحق في رفع الدعوى بناءا على الفعل الأخير إذا لم يكن قد مضت عليه سنة.

ثالثا) دعوىاستردادالحيازة

وهي الدعوى التي يرفعها حائز عقار أو حق عيني عقاري أغتصب منه بالتعدي أو الإكراه أو سلب منه عنوة بالقوة أوالعنفأو بالخديعة والحيلة، وهو أعلى درجات الاعتداء على الحيازة لأنه يحرم الحائز من الانتفاع كاملا بحيازته، ويشترطالقانون المدني الجزائري[1]وأيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]عدة شروط لقبولهذه الدعوى هي كالآتي:

أ) الحيازة القانونية

حيث يشترط المشرع الجزائري ضرورة التأكد من مدى قانونية الحيازةلقبول دعوى استردادها وأن تكون الحيازة مادية 4وثابتةوقتحدوثالاعتداء، باستثناء حالة فقدان الحيازة خفيةأوكانت نية الغصب غير واضحة.

ب) فقدان الحيازة

يشترط لقبول دعوى الحيازة أن يصل الاعتداء إلى غاية فقدانها والحرمان الكامل من الانتفاع بالعين سواء تم بالقوة أو دونها.

ج)احترام الميعاد

يشترط أن ترفع دعوى الاسترداد في ميعاد سنة من فقدها يبدأ حسابه كقاعدة عامة وفي حالة فقدان الحيازة خفية يبدأ سريان الميعاد من تاريخ انكشاف ذلك، وفي حالة ما إذا كانت نية الغصب غير واضحة يبدأ حساب الميعاد من تاريخ وضوح تلك النية.

المطلب الثاني:الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

إن الطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية كونها ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين جعل منها الحلقة الأضعف من بين الملكيات الأخرى، ما جعلها عرضة إلى محاولات التصرف فيها أو الاستيلاء عليها أو تغيير وجهتها لذلك أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية وجزائية خاصة من أجل الحفاظ عليها لتحقيق مقاصدها الخيرية والعمل على تطويرها واستثمارها، ونلك من خلال سنه لقوانين تحمي هذه الأموال والأملاك الوقفية من التعدي عليها عن طريق تجريم هذه الأفع ال وتسليط عقوبات جزائية على مرتكبيها طبقا للقانون وسنتناول في هذا المطلب فرعين يخصص الأول منهما للحماية الجزائية للأملاك العقارية الوقفية، أما الفرع الثاني يخصص للحماية الجزائية للأموال المنقولة الوقفية.

---

[1]–نصت على ذلك المواد 817، 819، 820 من الأمر رقم:75–58 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2]– المادة 525 من القانون رقم:08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

الفرع الأول:جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية

إن السياسة التي تبناها المشرع الجزائري من أجل الحماية الجزائية للأملاك الوقفية لم تول الأهمية التي ينبغي أن تعطى لمثل هذا النوع من الأموالواستقرت هذه السياسة في إصباغ الحماية الجزائية للوقف على النص الوحيد في المادة36 من قانون الأوقاف رقم91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-2001 التي تنص " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية، أو يخفي عقود وقف أو وثائق أو مستنداته، أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] والتي تم بموجبها الإحالة للقواعد العامة للعقاب الواردة في قانون العقوبات، ونص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات من خلال نص المادة 386 منه [3]" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

أولا) أركان جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية

لقيام جريمة التعدي على الملكية العقارية وإدانة مرتكبها ومعاقبته طبقا للقانون يجب توافر الأركان الثلاثة الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الجرائم.

أ) الركن الشرعي

وهو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات، حيث ينص قانون العقوبات على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص، ويمثل الركن الشرعي في

[1]-المادة 36 من القانون رقم 91- 10 المتعلق بالاوقاف، السابق الذكر.

[2]- المادة 36 من القانون رقم 91- 10 المتعلق بالاوقاف، السابق الذكر.

[3]- الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المشار إليه.

جريمة التعدي على الملكية العقارية نص المادة 386 من قانون العقوبات التي جاءت بتجريم فعل التعدي وأصبغت عليه وصف الجنحة وحددت له الجزاء وظروف التشديد.

ب)الركن المادي

وهو الفعل أو النشاط الإجرامي أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها، والتي يشعر الجاني والمجني عليه بوجودها ولا جريمة بدون ركن مادي، وهو عبارة عن الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون والركن المادي لجريمة التعدي على الملكية العقارية تم النص عليه في المادة 386 من قانون العقوبات من خلال...كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس... وفي قرار المحكمة العليا رقم 97152 المؤرخ في 17-01-1989 "من المقرر قانونا أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان الآتية:نزع عقار مملوك للغير وارتكاب الفعل خلسة أو بطريق التدليس[12]

ج)الركن المعنوي

وهو الجانب الإرادي لدى مرتكب الجرم أو القصد الجنائي، فينبغي أن يكون الفاعل قد أراد ارتكاب الفعل أو الامتناع باعتباره مخيرا في ذلك ع الما أن تصرفه غير مشروع والعلم مفترض على أساس أنه لا يعذر بجهل القانون، وبالنسبة إلى جريمة التعدي على الملكية العقارية فالركن المعنوي يتحقق بمجرد علم المتهم بأن العقار المعتدى عليه مملوك للضحية أو في حيازته.

ثانيا)الجزاءات المقررة لجريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية

جرم المشرع الجزائري كل صور الاعتداءات الواقعة على العقار ولو كانت من دون نية التملك من خلال تجريم كل اعتداء واقع إضرارا بالأملاك العقارية بهدف المحافظة عليها بصفة عامة وعلى الأملاك الوقفية بصفة خاصة باعتبارها صنف من أصناف الملكية وذلك في المواد القانونية ذات الصبغة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات باعتباره منبع التجريم التشريعي للسلوكيات غير المشروعة، وما يدعم ذلك هو أن قانون العقوبات[1] نصت على حالتين من الجزاء فالحالة الأولى يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس وفي الحالة الثانية تشدد العقوبة لتصبحالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000

[1]- وذلك في المادة 386 من الأمر رقم 66- 156 يتضمن قانون العقوبات السابق الذكر.

دج"إذا اقترنت بأحد ظروف التشديد كالليل، التهديد، العنف، التسلق، الكسر، التعدد، حمل السلاح، مع بقاء الجريمة بوصف جنحة لأن التشديد لا يغير من وصف الجريمة.

الفرع الثاني:الحماية الجزائية للأموال المنقولة الوقفية

لا ينكر عاقل أهمية الأموال المنقولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول لذلك سعى المشرع إلى تكريس الحماية اللازمة لهذه الأملاك من خلال تجريم أي اعتداء عليها تبعا لما أورده في قانون العقوبات من تعداد للأفع ال التي اعتبرها من قبيل الأفع ال المجرمة الواردة على الأموال المنقولة كالأفع ال الموصوفة على أنها جرائم متعلقة بالسرقة والتي أدرجها المشرع ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال والقسم الأول تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال.

وتأتي السرقة في جملة الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة فتتعرض للإنسان في ماله وممتلكاته كالاحتيال والاختلاس والغش والتقليد وغيرها وفي هذا الإطار ما يمكن إسقاطه فيما تعلق بالأموال الوقفية المنقولة من الأفع ال الموصوفة على أنها جرائم سرقة وقد ع الج المشرع الجزائري أحكام مختلف هذه الجرائم وافرد بالنسبة إلى السرقة المادة 350 [1]وما يليها من قانون العقوبات.

أولا) أركان جريمة التعدي على الأموال المنقولة الوقفية بالسرقة

من خلال تعريف جريمة السرقة وفقا لما تم النص عليه في المادة350 من قانون العقوبات يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

أ) ركن الاختلاس

ويمثل الركن المادي لجريمة السرقة وهو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه ويتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة الغير وإدخاله في حيازة المختلس بدون علمهذا الغير وبغير رضاه سواء كان ذلك بالنزع أو السلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى.

ولا يتحقق ركن الاختلاس إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف كما لا يتحقق الاختلاس بالتسليم.

[1]– حيث تنص المادة 350 من الأمر رقم 66– 156 يتضمن قانون العقوبات على "كل من اختلس شيا غير مملوك له يعد سارقا".

ب) ركن عدم الرضاء

فلا يكفي ركن الاختلاس لوحده لقيام جريمة الرقة وإنما يجب أن يكون هذا الاختلاس مصحوبا بعدم رضا الغير لأنه إذا وقع الاختلاس برضاه تنتفي الجريمة برمتها بشرط أن يكون هذا الرضا صادرا قبل وقوع الاختلاس وإذا كان لاحقا له لا ينفي الجريمة وإنما يساهم في تخفيض العقوبة فقط.

ج) ركن المحل

محل السرقة لا يمكن أن يكون سوى شيا أو مالا منقول فلا يقع الاختلاس على العقار وتقتضي جريمة السرقة أن يكون هذا المحل مملوكا للغير وقت الاختلاس وإلا تنتفيالجريمة.

ثانيا) الجزاءات المقررة لجريمة التعدي على الأموال المنقولة الوقفية بالسرقة

حرص المشرع الجزائري على العمل لإيجاد حلول للإنقاص من حدة هذه الجريمة التي أرهقت المجتمع ولا تكاد جلسات المحاكم تخلو من مع الجة العديد منها يوميا، وتوخيا لتحقيق هذه الغاية خص المشرع هذه الجريمة بجزاءات صارمة تصل إلى حد المؤبد والإعدام[1].

أ) بالنسبة لجريمة السرقة بوصف المخالفة

يعاقب عليها بغرامة من 30 دج إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر طبقا للمادة 450 من قانون العقوبات التي تنص على" كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتوجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصل عن الأرض قبل سرقتها.

ب) بالنسبة لجريمة السرقة بوصف جنحة

وتمثل الوصف الغالب فإذا كانت بسيطة أي غير مصحوبة بأي ظرف من ظروف التشدد المنصوص عليها في المادة 350 مكرر من قانون العقوبات وما يليها فيعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

أما إذا كانت الجريمة بوصف جنحة ولكنها مشددة فقد أبقى لها المشرع وصف الجنحة وقرر لها عقوبة الجناية وذلك حسب الظروف والأحوال التي ارتكبت فيها جريمة السرقة المقترنة بظرف من ظروف التشديد طبقا للمادة 350 مكرر وما يليها من قانون العقوبات فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى1000.000 دج.

[1]– وذلك في المواد 351، 353، 450 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

ج) بالنسبة لجريمة السرقة بوصف جناية

وتكـون العقوبــة مــن 10 ســنوات إلــى 20 ســنة والغرامــة مــن 1000.000 دجــإل 2000.000 دج متى توافر ظرفين من التشديد المذكورة في المادة 353 من قانون العقوبات.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا اقترنت عملية السرقة بحمل السلاح سواء تم استعماله أو لم يتم استعماله وهذا حسب نص المادة 351 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الحماية الإدارية للأملاك الوقفية

تكتسي الأملاك الوقفية أهمية بالغة في الحياة الإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما لها من الدور البارز في عملية التضامن الإجتماعي وتوزيع الثروات زيادة على دورها في الحياة الدينية فأصبحت تشكل ثروة هائلة وموروثا حضاريا متجددا لا يمكن الإستهانة به والتي استفاد منها الفقراء والعجزة والمرضى، بل أصبحت مصدر رزق للكثير من الزوايا والمساجد والمدارس القرانية.

إلا أنه كثيراما كانت هذه الأملاك الوقفية عرضة لكل أنواع التجاوزات والإستيلاء بدون مبرر شرعي من الأفراد والجماعات، وبات من الضروري تعيين من يتولى رعاية هذه الأملاك ويحافظ عليها ويدير شؤونها ويعيدها إلى ساحة الإهتمام والعمل باستغلالها وتثمير أموالها واخراجها من مجرد العمل الخيري إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعا وخدمة للصالح العام وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بإستخدامه لأجهزة مكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفيةوهو ما سنحاول توضيحه ضمن المطلب الأول، بالاضافة إلى جملة من الأساليب والاجراءات التي يستوجب على الإدارة الإلتزام بها ضمن مهامها في حماية الأملاك الوقفية وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول:الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية

إن الأملاك الوقفية بمجرد خروجها عن ملك الواقف ورصدها لما أوقفت عليه تكون مهيئة لاستقلال مادي وتمنح لها الشخصية المعنوية وتبسط الدولة الولاية عليها حتى تحقق الغاية المقصودة من مشروعيتها وهي الصدقة الجارية وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الإدارة المركزية لتسيير مؤسسة الوقف في الفرع الأول ونتطرق إلى الأجهزة المحلية لإدارة مؤسسة الوقف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإدارة المركزية لتسيير مؤسسة الوقف

سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري استخدم في تسييره للأملاك الوقفية أجهزة وكلفها بتسيير هذه الأملاك معتمدا على أسلوب الادارة أخذا بفكرة التسيير المركزي كنوع من الحماية

للملك الوقفي[1] وتعتبر وزارة الشؤون الدينية الهيئة الأولى لتسيير الأوقاف على المستوى الوطني[2] يرأسها وزير معين بقرار من رئيس الجمهورية وهو مكلف بإدارة الأوقاف[3] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية [4] الذي يقوم بمهامه بالتنسيق مع أجهزة أخرى تتمثل في:

أولا) اللجنة الوطنية للأوقاف

وتم انشاء هذه اللجنة بتاريخ 21 فيفري 1999م بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381[5] وتنشأ بقرار عن وزير الشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلتها ومهامها وتتولى ادارة الأملاك الوقفية في اطار التشريع والتنظيمالمعمول بهما.

ثانيا) المفتشية العامة

وتم استحداثها بنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المعدل والمتمم [6] المتعلق بالادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتتولى متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية من خلال زيارات المراقبة والتفتيش التي تقوم بها للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية وترسل تقارير أعمالها إلى الوزير طبقا للمادة 04 من نفس المرسوم [7].

ثالثا) مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

واستحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 07-11-2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 200-146 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الأوقاف من خلال نص المادة الثالثة منه وتتضمن هذه المديرية المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، الصندوق المركزي

---

[1]- لخضر ولد الشيخ، حماية الاملاك الوقفية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع القانون العقاري، 2013-2014م، ص 80

2- لخضر ولد الشيخ، المرجع السابق، ص80.

[3]- الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 73، السنة 42، بتاريخ 09-11-2005.

[4]- الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 73، السنة 42، بتاريخ 09-11-2005.

[5]- الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 90، السنة 35، بتاريخ 02-12-1998، ص 17.

[6] -الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 38، السنة 37، بتاريخ 02-07-2000.

[7]- لخضر ولد الشيخ، المرجع السابق، ص 81-82 .

للاملاك الوقفية وتتولى مهام وضع برامج متعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييررها واستثمارها.

الفرع الثاني: الأجهزة المحلية المكلفة بتسيير مؤسسة الوقف

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الادارة في تسيير الأملاك الوقفية ولم يكتفي بفكرة التسيير المركزي للملك الوقفي واعطى مهمة تسيير هذه الأملاك على المستوى المحلي لأجهزة محلية على مستوى كل ولاية وكلفها بتسييرها في اطار الصلاحيات والمهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف[1] وتتمثل هذه الأجهزة في:

أولا)أجهزة التسيير غير المباشر

أ) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

هيئة عمومية ادارية مكلفة بتسيير المساجد في اقليم الولاية تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف أنشأت بموجب المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم200-2000 المؤرخ في 26-06-2000 وتضمن هذا المرسوم سبعة مواد تنظم مصالح الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية، واهم ما يميز هذا المرسوم عن المرسوم السابق الملغى هو أنه غير في تسمية المصالح الولائية من نظارة إلى مديرية بحيث جاء في المادة (02) منه:"تجمع مصالح الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية، في مديرية للشؤون الدينية والاوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكاتب".

وتظم مديرية الشؤون الدينية والاوقاف ثلاثة مصالح هي مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، مصلحة الارشاد والشعائر والاوقاف، مصلحة التعليم القراني والتكوين والثقافة الاسلامية وتشتمل كل مصلحة من المصالح المذكورة على مكاتب تتوزه بينها المهام ويرأس كل مصلحة وكل مكتب رئيسا حسب قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-34 المؤرخ في 14-01-1997 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها[2].

[1]- خير الين بن مشرنن، إدارة الملك الوقفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، في قانون الإدارة المحلية، سنة 2011-2012، ص 134.

[2]-الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 04، الصادر بتاريخ 1-01-1997.

وبخصوص صلاحيات هذه المديرية في تسيير وادارة الملك الوقفي فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200[1] المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها

1) السهر على اعادة دور المسجد كمركز اشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي.

2) مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.

3) مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرانية ومشاريع الامالك الوقفية.

4) اعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.

5)اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني والتربوي في المساجد ومؤسسات التعليم القرآني ومراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع.

6) إبرام عقود ايجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به

ب) **مؤسسة المسجد**

أنشأت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23-03-1991 المتضمن احداث مؤسسة المسجد[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28-09-1991[3] وبالمرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30-11-1992[4] ووفقا لنص المواد 01، 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82[5].

وقد عرف المشرع الجزائري مؤسسة المسجد من خلال نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في 23-03-1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمةوتسييرة وتحديد وظيفته والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 09-11-2013 المتضمن القانون

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 -06-2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية للج.ج. ش، العدد 47، السنة 37، بتاريخ 02-08-2000، ص 08.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23-03-1991 المتضمن احداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية للج.ج. ش، العدد 16، السنة 28، بتاريخ10-04-1991.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 1-338 المؤرخ في 28-09-1991 يتمم احكام المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23-03-1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية للج.ج. ش، العدد 45، السنة 28، بتاريخ 02-10-1991.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30-11-1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

[5]– الجريدة الرسمية للج.ج. ش، العدد 16، السنة 28، بتاريخ10-04-1991.

الاساسي للمسجد[1]، على أن المسجد هو بيت الله يجتمع فيه المسلمون لذكر الله وتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الاسلامي، وتتكون مؤسسة المسجد من أربعة مجالس وهي المجلس العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس اقرأ والتعليم المسجدي، مجلس سبل الخيرات[2] وتهتم هذه المؤسسة بالعناية ببناء المساجد وعمارتها، وتنشيط الحرمة الوقفية، وترشيد استثمار الاوقاف وحماية أملاكها.

ثانيا)أجهزة التسيير المباشر

أ)الناظر

إن الملك الوقفي يحتاج إلى من يقوم برعايته وصيانته من الخراب وإدارة شؤونه من عمارة وتوزيع ريعه على المستحقين وقد أوكلت مهمة التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الوقف الذي يتولى الادارة والتسيير المباشر للاملاك الوقفية طبقا للمادة 33 من القانون المتعلق بالاوقاف رقم 91-10 التي تنص"يتولى ادارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[3].

ويختص الوزير المكلف بالشؤون الدينية بتعيين الناظر ممن تثبت لهم الاحقية في الولاية على الملك الوقفي، بمقتضى قرار بعد استطلاع راي لجنة الاوقاف طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381[4] وهم :

1) الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.
2) الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.
3) ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين.
4) من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور أو غير راشد ولا ولي له.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-377المؤرخ في 09-11-2013 المتضمن القانون الاساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 58، السنة 50، بتاريخ18-11-2013.

[2]- خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق ص 138.

[3]-الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 21، بتاريخ23-05-1991 ص 692.

[4]-الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 90، السنة 35، بتاريخ 02-12-1998 ص 18.

وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381[1] والتي يمكن حصرها فيما يلي:

ب) **شروط تعيين الناظر**

1)**الاسلام**

وهو شرط لازم لتعلق الامر بعمل من أعمال البر والخير واتبع في شأنه المشرع الجزائري راي المالكية.

2)**الجنسية الجزائرية**

على اعتبار أن الامر يتعلق بالسيادة الوطنية لارتباط مهام الناظر بوظيفة ادارية عمومية.

3) **بلوغ سن الرشد**

ذلك أن الامر متعلق بمهام الادارة والتسيير فلا يعقل أن يتولى هذه المهام قاصر.

4) **سلامة العقل والبدن**

ويقصد منها القدرة على التصرف، ذلك أن المجنون مثلا لا تصح نظارته وتوليته على الوقف.

5) **العدل والامانة**

وهذا الشرط جعله المشرع الجزائري شرط صحة لا شرط أولوية فلا يجوز اسناد أمر النظارة على الوقف لغير عادل.

6)**الكفاءة والقدرة على حسن التصرف**

وهو شرط لضمان حسن تسيير الملك الوقفي وادارته من طرف المتولين على شؤونه.

أما فيما يخص مهام الناظر فقد نصت عليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381[2]ج)**مهام الناظر**

1) السهر علىالعين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم، وضامنا لكل تقصير.

2) المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات

3) القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم

4) دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات الممول بها وبشروط الواقف

5) السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمةو إعادة بنائه عند الاقتضاء

6) السهر على حماية الملك الوقفي والاراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها

[1]-الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 90، السنة 35، بتاريخ 02-12-1998 ص 18.

[2]-الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 90، السنة 35، بتاريخ 02-12-1998 ص 18.

7) تحصيل عائدات الملك الوقفي

8) السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظ على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

د) **انتهاء مهام الناظر**

وتنتهي مهام الناظر في حالتين هما الاعفاء والاسقاط طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381[1].

1) **حالات الاعفاء**

يعفى الناظر من مهامه في الحالات التالية:

- إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل، أو أفقده قدرته العقلية.
- إذا ثبت نقص كفاءته أو قدم استقالته.
- اذا ثبت قيامه بأفع ال أوتصرفات تتنافي والمهام المسندة إليه.

2) **حالات الاسقاط**

تسقط مهام الناظر على الملك الوقفي إذا أثبت التحقيق أو المعاينة الميدانية أو الشهادة أو الخبرة أو الاقرار الذي تشرف عليه لجنة الاوقاف أن الناظر:

- قام بأفع ال تضر بالملك الوقفي أو مصلحة الموقوف عليهم.
- ارتكب جناية أو جنحة.

وفي الحالتين سواء الاعفاء أو الاسقاطإذا كان الوقف عاما كان الاعفاء أو الاسقاط بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والاوقاف وإذا كان الوقف خاصا كان انهاء مهمة الناظر بحكم قضائي بناء على طلب الموقوف ليهم وإذا ولى الناظر غيره النظر فله عزلهمباشرة دون اللجوء للقضاء.

[1]-الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 90، السنة 35، بتاريخ 02-12-1998 ص 18.

المطلب الثاني: الأساليب والاجراءات الادارية لحماية الأملاك الوقفية

إن الدور البارز والمهم الذي باتت تمثله الأملاك الوقفية في حياة المجتمع من جوانبها المختلفة جعلت المشرع الجزائري يفرض على الادارة جملة من الإجراءات والاليات القانونية للبحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها ضمن مهامها في حماية الأملاك الوقفية وهو ما سنتناوله في الفرع الأولمن هذا المطلب بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي تتمثل في حصر وجرد لهذه الأملاك وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول:البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها

أولا) البحث عن الأملاك الوقفية

إن عملية البحث عن الأملاك الوقفية المقدرة بـ 2600 ملك وقفي قبل المرحلة الاستعمارية جعلت وزارة الشؤون الدينية والاوقاف تصدر عدة مذكرات لتسهيل هذه العملية نذكر منهاالمذكرة المتعلقة بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية[1]، المنشور المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المقولة منها والعقارية[2]، المراسلة المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأملاك الوقفية وعن وثائقها[3] ومن بين هذه الطرق نذكر:

أ) الارشيف:

ويتضمن جميع الوثائق الثبوتية المهمة للأملاك الوقفية في الجزائر سواء ما تعلق منهابفترة الخلافة العثمانية أو ابان مرحلة الاستعمار الفرنسي والتي لا تزال إلى اليوم الكثير منها لدى السلطات الاستعمارية الفرنسية لم تقدمها للجزائر بعد الاستقلال وهو ما تسعى إليه الجزائر اليوم من أجل تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص.**1) الاتصال بالمصالح الادارية والجهات التي لها علاقة بالأملاك الوقفية**

المصالح لادارية والجهات التي لها علاقة بالأملاك الوقفية تختزن الكثير من المعلومات والبيانات عن الأملاك الوقفية لا سيما:

- مصالحأملاك الدولة والحفظ العقاري

على أساس أن هذه المصالح تمسك سجلات مشتملات الأملاك الوطنية التي تحتوي على الكثير من المواد التي تتضمن اشارات إلى اصل الملك الوطني المسجل لاملاك وقفية تم

[1]- المذكرة رقم 35 المؤرخة في 23-10-1994 المتعلقة بكيفية البحث عن الاملاك الوقفية

[2]- المنشور رقم 56 المؤرخ في 05-08-1996 المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالاملاك الوقفية المقولة منها والعقارية

[3]- المراسلة رقم 175-98 المؤرخة في 25-08-1998 المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الاملاك الوقفية.

ضمها إلى املاك الدولة أو تم تأميمها في ظل الامر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، كذلك المحافظات العقارية تمسك السجل العقاري المتضمن فهرس العقود الرسمية المشهرة والتعاملات العقارية التي تتم عليها، وفي هذا اصدد أصدرت المديرية العامة للاملاك الوطنية مذكرة تحت رقم 6675 المؤرخة في 18-11-2002 موجهة لمديري أملاك الدولة والحفظ العقاري لكل الولايات تتضمن تسهيل مهمة مكتب الدراسات الذي أوكلت له مهمة البحث عن الأملاك الوقفية، كذلك أصدرت المديرية العامة للاملاك الوطنية مذكرة تحت رقم 00287 المؤرخة في 29-01-2000 تلزم فيها المحافظين العقاريين بتسليم نسخة من العقود المؤسسة للوقف فور اشهارها تطبيقا للمادة 4 من القانون 91-10[1].

- البلديات والولايات

ويكمن دورها في التعرف على الأملاك الوقفية من خلال الاتصال المباشر بأئمة المساجد والمواطنين والتحري والتحقيق في مدى وجود أملاكا وقفية غير معلومة وفي هذا الصدد أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مراسلة تحت رقم 017-98 المؤرخة في 25-08-1998 تحث فيها محافظ الجزائر الكبرى وجميع الولاة تسهيل البحث عن الأملاك الوقفية.

- الجهات القضائية والموثقين

ويبرز دور الجهات القضائية من خلال المنازعات العقارية المعروضة أمام القضاء فإذا تبين أن العقار ملك وقفي يتم اخطار ناظر الوقف للتدخل في الخصام لاسترجاع هذا الملك الوقفي، كما يعتبر أرشيف الأحكام القضائية وسيلة لاثباتالأملاك الوقفية، كما تؤدي مكاتب التوثيق دورا مهما في البحث والتحري والابلاغ عن الأملاك الوقفية لا سيما أثناء ابرامهم للعقود بخصوصها.

- مصالح الفلاحة

تؤدي هذه المصالح دورا مهما في البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاع الوثائق الخاصة بها وهو ما أصدرت بشأنه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المذكرة رقم 35 المؤرخة في 23-10-1994 وكذلك المذكرة الوزارية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة المؤرخة في 11-01-1992 التي تع الج هذا الموضوع.

[1]-القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المشار إليه المادة 04.

ثانيا) استرجاع الأملاك الوقفية

نصت المادة 76 من القانون 90-25 [1]المعدل والمتمم المتضمن قانون التوجيه العقاري" لا يستفيد الملاك المعنيون بالاسترجاع التعويضات النقدية أو العينية المذكورة في هذا الامر، والذين كانوا قد تحصلوا على تعويضات مالية في اطار الامر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، إلا بعد استرجاع المبالغ التي منحت لهم على سبيل التعويض والتي يمكن أن تتم على أساس إبرام اتفاقية المصالح المختصة للخزينة، قبل أن يستلموا حيازة الأراضي التي هي موضوع الاسترجاع".

وكرس ذلك بالمادة 38 من القانون رقم 91-10المتعلق بالاوقاف "تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في اطار أحكام الامر رقم 71-73المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية[2] إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا

وفي حالة إنعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للاجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه".

أ) الأراضي المؤممة

لقد تم تأميم العديد من الأراضي الزراعية الموقوفة وقفا عاما بموجب المادة 34 من الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، أما الاراضي الموقوفة وقفا خاصا فقد شملها التأميم الكلي التي لم تكن مستغلة بصفة شخصية ومباشرة من طرف الموقوف عليهم أو الأراضي التي تزيد عن المساحة الطبقة على الملكية الخاصة وكانت مؤممة جزئيا حسب المادة 37 من الأمر سالف الذكر.

1) شروط الاسترجاع

نصت المادة 38 من القانون 91-10 [3]المتعلق بالأوقاف على الشروط الواجب توفرها في عملية استرجاع الاراضي الزراعية الموقوفة المؤممة بموجب الثورة الزراعية وهي كمايلي:

---

[1]- القانون رقم 90-25 المؤررخ في 18-11-1990المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون قم 95-26 المؤرخ في 25-09-1995، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1995 المادة 76.

[2]-الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية، ج ر لسنة 1971، ع 79، ص 1972.

[3]-القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، المشار إليه المادة 38.

– ثبوت الوقف بإحدى الطرق القانونية كعقد الوقف أو أي وثيقة تثبت الانتفاع من الوقف وقت التأميم.

– أن تكون العين الموقوفة قائمة وسليمة وقت طلب الاسترجاع إذ لا يعقل استرجاع العين الموقوفة إذا تعرضت للضياع والاندثار.

2) الأثر القانوني للإسترجاع

يترتب عن استرجاع الأملاك الموقوفة المؤممة مايلي:

– فقدان الدولة لملكية الأراضي المسترجعة.

– انتقال الأرض المسترجعة إلى الموقوف عليه أو إلى السلطةالمكلفة بالأوقاف.

– عدم مسألة الدولة أو مطالبتها بالتعويض عن فترة تأميم الأراضي المسترجعة.

– تحول شاغلي الاراضي المسترجعة إلى مستأجرين لدى هيئة الأوقاف.

الفرع الثاني: جرد ومراقبة وصيانة الأملاك الوقفية

وتتمثل هذه الأساليب والأليات فيما يلي:

أولا) جرد الأملاك الوقفية

ويقصد بهذا الاجراء، الجرد العام للأملاك الوقفية الذي تقوم به مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية بهدف البحث والتحري عن هذه الأملاك وجردها اداريا طبقا للتنظيم المعمول به عملا بنص المادة 08 من القانون رقم 01-07 [1]المعدل والمتمم لقانون الوقاف "تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام، حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها..." وفي هذا الاطار نجد التعليمة رقم 143 المؤرخة في 03-08-2003 [2] التي تتضمن تسيير الأملاك العقارية الوقفية والمتعلقة بإنشاء البطاقية وسجل الجرد، وانشاء سجل الحقوق المثبتة والتحصيل التي جاءت من أجل ضبط وتحسين تسيير الأملاك الوقفية وتسهيلا لاستغلال الجداول المتعلقة بالاحصاء وجداول ايرادات الأملاك الوقفية وبالتالي الاجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال تتمثل في ما يلي:

[1]–القانون 07- 01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91- 10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالاوقاف، ج ر العدد 02

[2]– التعليمة الوزارية رقم 143 المؤرخة في 03-08-2003 الصادرة عن وزاة الشؤون الدينية والاوقاف.

أ) بطاقات لتعيين العقارات الوقفية

وهذا الاجراء يكون عن طريق انشاء بطاقة لكل عقار وقفي، تحتوي هذه البطاقة على مجموعة البيانات الضرورية لتحديد الملك العقاري الوقفي مثل طبيعة ونوع العقار الوقفي (سكنات، محلات تجارية...) باستثناء المساجد، ويتم إعداد هذه البطاقة في نسختين موقعتين من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية ويتم ارسال نسخة منها إلى الادارة المركزية ويتم الاحتفاظ بالنسخة الأخرى في الملف المفتوح لمتابعة الملك الوقفي.

ب) سجل الجرد

بعد إعداد هذه البطاقات وتوقيعها من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية تسجل في سجل خاص بالجرد مرقم ومؤشر عليه من طرف المدير الولائي كذلك، وهذا السجل غير قابل للشطب أو التغيير وفي حالة التعديل يجب أن يسبقة اصدار مقرر من طرف الوزير المكلف بالاوقافوبإقتراح من المدير الولائي للشؤون الدينية، بحيث يتم شطب العقار في السجل باللون الأحمر ويشار في خانة الملاحظات إلى رقم وتاريخ المقرر الوزارية[1].

ج) مسك سجل الحقوق المثبتة والتحصيل

وهو عبارة عن سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المدير الولائي للأوقاف مخصص لمتابعة العمليات الحسابية للأملاك الوقفية على مستوى المديريات الولائية وهو بمثابة سجل محاسبي تجرد فيه الحقوق المثبتة في الصفحة اليمنى منه بينما تخصص الصفحة اليسرى للتحصيلات[2].

ثانيا) الرقابة على الأملاك الوقفية

وتنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-12-1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك " يراقب وكيل الاوقاف على صعيد مقاطعته تحت اشراف ناظر الشؤون الدينية، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية"[3] وذلك من أجل التحقيق في ظروف استخدام الاموال الوقفية وتسييرها.

---

[1]- محمد كنازة، الوقف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالاحكام الفقهية والقرارات القضائية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 144.

[2]- مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دون سنة النشر، الجزائر، 2003، ص 114.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط ادارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 لسنة 1998 المادة 11.

ثالثا) صيانةالأملاك الوقفية

وهذا الدور تضطلع به المصالح الادارية المخول لها صيانة الأملاك الوقفية[1]، وكذلك ناظر الوقف الذي تقع عليه مسؤولية صيانة الملك الوقفي وترميمة والسهر على حمايته...[2]من أجل تأدية هذه الأملاك للمهام المخصصة لها، وتشمل عملية الصيانة القيام بجميع الاصلاحات والتجديدات اللازمة لهذه الأملاك الوقفية، وفي هذا الصدد نجد المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤررخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته تنص" تتكفل بصيانة المساجد والمدارس القرانية وكل المرافق التابعة لهما، بالترميم والتنظيف والحراسة والتجهيز ونفقات استهلاك الماء والكهرباء والغازعلى اعتبار انهما وقف".

ويتم تمويل العمليات المتعلقة بصيانة الأملاك الوقفية عن طريق المؤسسات الخيرية الوقفية، وعن طريق رصيد مؤسسة المسجد والهبات والوصايا والزكاة واعانات الدولة والجماعات المحلية[3].

[1]- التعليمة الوزارية رقم 01 المؤرخة في 02-09-1989 المتعلقة بحراسة وصيانة المقابر .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط ادارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المرجع السابق، المادة 13.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10-12-1994 المحدد لقواعد انشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1994 المادتين 16، 17.

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل يمكن القول أن حماية الأملاك الوقفية بوجه عام ضرورة حتمية يقتضيها الواقع لحماية هذه الأملاك وعدم تركها تحت وطأة الغصب لما لها من الاهمية الروحية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري الامر الذي جعل المشرع الجزائري يحيطها بالحمايةاللازمةوذلك من خلال استصدار قانون خاص للأوقاف وهو القانون 91-10[1] المتعلق بالأوقاف الذي يعتبر أول نص تشريعي خاص نظم الوقف في الجزائر.

كما قرر لها المشرع عقوبات جزائية في قانون العقوبات[2]، وكذا الدور الذي يلعبه القضاءفي بسط حمايته لهذه الأملاك وذلك من خلال تصدية لكل محاولات التصرف فيها أو الاستيلاء عليها أو تغيير وجهتها، بالاضافة إلى الاجراءات التي يستوجب على الإدارة الإلتزام بها ضمن مهامها والتي تعتبر اجراءات رقابية من شأنها حماية الأملاك الوقفية وهنا تتجلى حماية الأملاك الوقفية بوجهعامفي التشريع الجزائري.

[1]-القانون رقم 91- 10المتعلق بالأوقاف، المشار إليه.

[2]-الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المشار إليه.

الفصل الثاني

حماية الأملاك الوقفية بوجه خاص في التشريع الجزائري

سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي من شانهاان ترسم الاطار القانوني لاي تصرف يقوم به الأشخاص، لأجل حماية الملك الوقفي، من تمتعه بالشخصية المعنوية، وخضوعه للقاعدة الثلاثية للمال العام، فمن هنا نقول أن الأملاك الوقفية تتمتع بحماية خاصة تستمدها من خصائصها حيث تكون هذه الحماية مكفولة قانونيا.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل فقمنا بتقسيمه الى مبحثين كمايلي:

فالمبحث الأول نشرح فيهخضوع الأملاك الوقفية للقاعدة الثلاثية للمال العام، واما المبحث الثاني فيتناول حماية الملك الوقفي.

المبحث الأول

خضوع الأملاك الوقفية لقاعدة الحمايةالثلاثية للمال العام

من المعروف والبديهي أن الأموال العامة التي لا تقبل التصرف فيها بأي طريقة كانت فيمنع نقل ملكيتها بالبيع أو الهبة أوغير ذلك من التصرفات، وبالرجوع إلى نص المادة (04)من قانون 90-30 المؤرخ في01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك[1] الوطنية المعدل والمتمموكذا نص المادة (66) من نفس القانون التي نصت على:''تضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها والمطبقة في هذا الشأن، كما تضمن بالأعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك الوطنية، وتستمد القواعد العامة حماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي: مبادئ عدم قابليته للتصرف، وعدم قابليته للتقادم، وعدم قابليته للحجز..."

وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الأوقاف، نجد أنها تنص على:"أنه إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه. ""[2]

ومنه نقول هذه هي الحماية التي تتميز بها الأموال العامة ويخضع له الملك الوقفي أي ما يعرف بالحماية الثلاثية للمال العام.

وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين:

المطلب الأول: منع التصرف في الملك الوقفي.

المطلب الثاني:عدم جواز التمسك بالحجز والاكتساب بالتقادم في الملك الوقفي.

[1]- قانون 90-30، ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق.

[2]- قنون 91-10، المتضمن قانون الأوقاف المرجع السابق.

المطلب الأول:منع التصرف في الملك الوقفي

نتطرق في هذا في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منع تصرف الواقف والموقوف عليهم في محل الوقف وأما الفرع الثاني نخصصه عدم اخضاع الوقف للرهن والشفعة القسمة.

الفرع الأول: منعتصرف الواقف والموقوف عليهمفيمحل الوقف

الأملاك العامة لاتخضع لإجراءات نزع الملكية لا جل المصلحة العامة، مع عدم قابليتها للتبادل وتعفى من الأعباء والقيود التابعة لحق الملكية، وعدم قابلية إنشاء حقوق عينية عليها، وهذا ماتطرق إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 [1]مكرر03 من القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون 90-30المتضمن قانون الأملاك الوطنية، حيث نصت المادة:"أنهلايمكن رهن الحقوق والمنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري"[2]

وعليه فالأملاكالوقفيةونظرا لخضوعها للحماية الثلاثية، المقررة للمال العام، وفي أولى صور ومظاهر هذه الحماية المتمثلة في عدم القابلية للتصرف.

فحظرت المادة 23 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف التي نصت على أنه:"لايجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أوالتنازل أو غيرها"، وبما أن الأملاك الوقفية تتمتع بالشخصية المعنوية، هذه الأخيرة التي تستوجب ذمة مالية وكيانا مستقلا عن كل شخص طبيعي أو معنوي، وهو ما يجعله خارجا عن ملكيتهم جميعا (الواقف والموقوف عليهم) ومن ثمة فإنها عناصر كفيلة للتصدي والوقوف بعدم التصرف فيه.

---

[1]- القانون 08-14، المؤرخ في 20-07-208، المعدل والمتمم لقانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخ في 03 غشت 2008.

[2]- زردوم بن عمار صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العقاري، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

إن عدم إمكانية التصرف في الملك الوقفي كميزة يختص بها الوقف بعد أن يستكمل أركان وشروط نفاذه، فهي لاتقتصر على الواقف فقط بل تمتد إلى الموقوف عليهم، وهو ما سنوضحه في نقطتين.

أولا: منع تمسك الواقف بوقفه

باعتبار الوقف تصرف صادرا بإرادة منفرة، هي إرادة الواقف، الذي يستطيع أن يضمن في عقد الوقف شروطا تعبر عن رغباته ومقاصده، كتعيين الموقوف عليهم، ووصفهم، وتحديد أنصبتهم، ومتى كانت تلك الشروط غير مخالفة للأحكام الشرعية، صارت بمثابة القانون الذي ينظم الوقف.

وكما هو معلوم أن ملكية الواقف تزول بمجرد صحة الوقف وذلك حسب المادة 17 من قانون الأوقاف، وهي مادة تكرس بما جاءت به المادتين 03 و04 من القانون السابق الذكر والتي تنص على "إذ صح الوقف زال حق ملكية الوقف، ويؤول حق الانتقاع إلى الموقوف عليهم في حدود أحكام الوقف".

والمادة 213 من قانون الاسرة التي تنص "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق ".[1]

وعليه فالواقف فمجرد نشوء عقد الوقف يسقط حقه في السلطات الثلاثة وهي سلطتي الاستعمالوالاستغلال وسلطة التصرف في أصل الملك الوقفي، وبالتالي تزول ملكيته، وتصبح بيد الشخص المعنوي الذي يظهر بمجرد تمام التصرف القانوني الوقفي، وهذا حسب المادة 05 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، والتي أبرزت الشخص المعنوي الجديد بمجرد قيام الواقف بالتبرع بماله للمؤسسة الوقف ذات الشخصية المعنوية، يمنع ولايجوز للواقف القيام بأي

[1]- قانون 84-11، المؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون السرة الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 29 المؤرخ في 12-06-1984، المعدل والمتمم، بالقانون 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، ج، ر، عدد 15، المؤرخ في 27-02-2005.

عمل أو تصرف من شأنه الإضرار بمحل الوقف سواء كان بيع، أو هبة، أو تنازل، وهذا ماأكدته المادة 23 من القانون 91-10 الشار إليها سابقا [1].

ثانيا: منع تصرف الموقوف عليهم في المال الوقفي

لقد تطرقت المادة 18 من القانون المتعلق بالأوقاف وأكدته حيث نصت: "أنه ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تتجه وعليه استغلالهااستغلالا غير متلف للعين وحقه حق الانتفاع لا حق ملكية ".

وهنا يختلف حق الانتفاع المتعارف عليه في القانون المدني في المواد 844إلى 854 وهو حق للمستحقين في الوقف، لإن حق الانتفاع حق عيني، وليس حق مرتبط بالمنتفع كما هو الحال في حق الانتفاع العادي، هذا الأخير لا ينتقل للورثة كونه ينقضي ويزول بموت صاحبه فهو ملازم للمنتفع لا غير، أما فيما يخص المستحقين للوقف فيختلف الأمر، فحق الانتفاع هنا ينتقل للورثة إذا اشترطه الواقف، ويسهرالواقف على تنفيذ إدارة هذا الحق والحفاظ عليه وحمايته من التعرض والاستحقاق الي يصدر من الغير[2].

وهذ ما أكده الاجتهاد القضائي في قرار له اعتمد على مبدأ عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي بأي صفة كانت، سواء عن طريق البيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها بقوله "....بحيث أن المادة 15 من قانون الأوقاف تنص أنه يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف والحال لا يجوز له المساس بأركان الوقف طبقا للمادة 23 من نفس القانون أي يمنع التصرف بأصل الملك بأية صفة من صفات التصرف.....وفي دعوى الحال أن الواقفة قد تصرفت حالحياتها لفائدة الغير بالقطعة الأرضية سنة 1970 وتوفيت سنة 1986 على أساس أ، عقد الحبس قد تم ففي سنة 1964 ذلك يمس بجوهر الوقف ولا يعتبر شرطا في عقد الحبس، بخلاف ما جاء في تسبيب القرار محل الطعن فإن تصرف والدة

[1]- قانون 91-10، المرجع السابق.

[2]- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لإملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بإحداث النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، بوزريعة الجزائر، ص ص66، 67.

المطعون ضدهما قد أبطل الوقف خاصة وأن هذا التصرف منذ وقوعه أدى إلى إنشاء حقوق لصالح الغير[1]"، وللإشارة فقط فإن عدم قابلية التصرف في المال الوقفي بنوعيه العام والخاص.

الفرع الثاني: عدم اخضاع الوقف للرهن والقسمة والشفعة

نتطرق في هذا الفرع لعدم قابلية الملك الوقفي للرهن، والقسمة والشفعة.

أولا) منعاخضاع الوقف للرهن

إن الهدف الأساسي من الرهن هو ضمان حقوق الدائنين في مواجهة المدين الراهن، والوقف رغم تمتعه بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، إلا أنه لايكون ضامنا للدين بل يجوز فقط للمستفيدين من ريع الوقف رهن حصصهم في حالة أصبحت قابلة للقبض.

فالوقف لا يجوز أن يكون محلا للرهن بنوعيه الرسمي والحيازي[2]، مثله مثل عدم جواز رهن المال العام، والسبب يرجع لكون كل من المال العام والمال الوقفي مخصص للمنفعة العمومية.

ثانيا)منع إخضاع الوقف للقسمة

يمنع في أي حال من الأحوال قسمة الأموال الموقوفة وهذا ما نصت عليه نصوص المواد:05 و17 و18 من القانون رقم91-10 المتعلق بقانون الأوقاف حيث، تطرقت هذه المواد بعدم قسمة المال الموقوف قسمة امتلاكيه[3]، لأنها تتنافى مع أحكام الوقف وهذاما ذهبت اليه المحكمة العليا[4]، حيث خلصت الى ان قضاة الموضوع لما قضوا بقسمة المال المحبوس بموجب سند رسمي، فهنا يعتبرون مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية وعابوا قرارهم بقصور الأسباب.

---

[1]-القراررقم 636028 المؤرخ في: 10-03-2011الصادر الغرفة العقارية للمحكمة العليا، منقول جمال سايس، الملكية العقارية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 2، الطبعة الثانية، سنة2013، ص 826.

[2]-صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص16.

[3]-غرفة المحكمة العليا في القراررقم 2712999المؤرخ في 26-05-2004 غير منشور، منقول حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف طبعة جديدة، دار هومه، سنة2004، ص 102.

[4]-القرار رقم:600620 المؤرخ في 13-05-2010 منقول جمال سايس، المرجع السابق، ص599.

ويجوز قسمة المال الموقوف قسمة حفظ وتسمى أيضا بقسمة(المهايأة) والمقصود بها هنا المهايأة الزمنية وتعني، القسمة بحسب الوقت، فلوكان لثلاثة اشخاص مثلا دار مشتركة بينهم بالسوية وارادوا تقسيم منفعتها بالمهايأة فيسكن كل واحد منهم مدة بحسب الاتفاق مداورة بينهم.....، ويشترط في صحتها رضا الموقوف عليهم.

ثالثا: عدم جواز التمسك بالشفعة في العقار الموقوف

تناولها المشرع الجزائري في المواد 794 الى 894من القانون المدني[1]، وهي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيوع العقار وهي طريقة من طرق انتقال الملكية فلا يمكن تصورها في الملك الوقفي لاستحالة مالك لعقار الوقف.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم جواز اجراء الشفعة على الوقف لان هذه الأخيرة لا تكون الا في عقد البيع المنصب على عقار.

وهناك أنواع من البيوع العقارية تعتبر كاستثناء عن الأصل العام، بحيث لا يجوز الاخذ فيها بالشفعة ولو توفرت الشروط، وهو ما جاء صراحة في نص المادة 798 من القانون المدني التي تنص على انه " لا شفعة

إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون.

إذا وقع البيع بين الأصول، والفروع، او بين الزوجين، او بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة وبين الاصهار لغايةالدرجة الثالثة.

إذا كان العقار قد بيع ليكون مكان للعبادة او ليلحق بمحل للعبادة."

أما بالنسبة للأحكام الخاصة بحق الدولة في الاخذ بالشفعة، فتعتبر هذه الأخيرة كاستثناء تكتسب به الدولة الملكية العقارية الخاصة.

ومنهنا إذا كان الأصل يمنع التصرف، فالمقابل يمنع أيضا نقل الملك الوقفي برخصة الشفعة، غير انه عدم التصرف في الملكية الوقفية كقاعدة عامة لا يعتبر قيدا مطلقا بل يرد

[1]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية لسنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-1-2007 الجريدة الرسمية عدد 31 من سنة 2007.

عليه استثناء من الأصل، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف بخصوص تعويض واستبدال الاعيان الموقوفة وفق الحالات التي تم حصرها في نص المادة[1] السابقة الذكر بحيث انه:"لا ان تعوض عين موقوفة او يستبدل لها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: تعرضه للضياع او الاندثار.

الحالة الثانية: ضرورة عامة كتوسيع مسجد او مقبرة او طريق عام قي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

الحالة الثالثة:حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتقاء اتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه"

ونظرا لخطورة التصرف في الملك الوقفي، فقد المشرع الجزائري ثبوت هذه الحالات بضرورة صدور قرار من السلطة الوصية.

المطلب الثاني: عدم جواز التمسك بالحجز والاكتساب بالتقادم في الملك الوقفي

سنتناول قواعد الحماية في فرعين: قاعدة عدم جواز الحجز على الملك الوقفيكفرعأول، وقاعدة عدم جواز اكتساب الملك الوقفي بالتقادم كفرع ثان.

الفرع الأول: عدم جواز الحجز على الملك الوقفي

تعتبر قاعدة عدم التصرف في الأموال العامة احد الدعائم التي تقوم عليها الملكية العامة إن لم نقل أهمها على الاطلاق، فمبدا عدم القابلية للتصرف في المال الموقوف يعد أساس التفرقة والتمييز بين الملك العام والملك الخاص، كما يعد المبدأ السالف الذكر اهم الوسائل القانونية المقررة لحماية الأملاك العمومية.

إن الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز عليها [2]، او بيعها بالمزاد العلني، مثلما يفعل بأملاك المدين العادي، والهدف منه أن الموقوف عليه، لا يملك رقبة الشيء الموقوف.

غير ان الحجز او البيع لاستفاء الدين يؤدي إلى نقل ملكية الشيء المبيع، الى الشخص الذي رسا عليه المزاد وهذه العملية تتناقض مع طبيعة الوقف، باعتباره يتمتع بالشخصية

[1]- قانون 91-10، المرجع السابق..

[2]-فنطازي خير الدين، نظ، ص77.

المعنوية المستقلة، ومن جهة ثانية يكون تطبيق للقاعدة التي تقول بأن: " كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه".

مما يطرح التساؤل التالي: اذالا يمكن للدائن ان يستوفي دينه من ثمن الأملاك الوقفية الموقوفة على مدينه، فما هو السبيل لإعطاء الدائنحقه في مواجهة هذه الوضعية القانونية؟

الجواب هو: إذا كانت القواعد القانونية لا تجعل ملكية الرقبة في الوقف ضامنة لدين الموقوف عليه، فالمشرع الجزائري من خلال قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف أجاز للموقوف عليه بجعل حصته ضامنة للدين لفائدة دائنيه، فيمكن الحجز والتنفيذ عليها دون المساس برقبة الشيء الموقوف[1].

وعليه فان عملية الحجز لا تكون الا على أموال المدين[2]، فعدم الوفاء بالالتزام بعد صدور الحكم أو القرار القضائي واجب التنفيذ، فيحق لكل من صدر الحكم لصالحه القيام بإجراءات التنفيذ الجبري وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي حجز ماللمدين من عقارات وغيرها وهذا ما نصت عليه المواد: 636الى 799[3]من الباب الخامس المتعلق بالحجوز من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

وحسب الطبيعة القانونية للوقف فلا يجوز تملك أصل الملك الوقفي لا للواقف ولا للموقوف عليهم، وهو ما خوله شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وجعلته نظام قائم بذاته ولا يخضع لعميلة الحجز المرتبطة بأغلب التصرفات، إذن إن هذا الحجز يؤدي في أغلب الأحيان للبيع بالمزاد العلني لاستفاء قيمة الدين، وما تسفر عنه عملية البيع بالمزاد العلني انتقال الملكية لطرف جديد وهذا يتناقض مع مبدأ وجوهر الوقف.

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف 91-10 نجده لم يتطرق الى عمليةالحجز على عكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، من خلال نص المادة 636 التي تنص على: "عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والايرادات".

وحسب المادة 21 من قانون الأوقاف:" يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط او الثمن الذي يعود اليه ".

---

[1]-القانون رقم: 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، المشار إليه، المادة 21.

[2]- بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص38، 37.

[3]- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ة الإدارية، المرجع السابق.

حسب هذه المادة يجوز التنفيذ على الموقوف عليه في حدود ما يعرف "بالغلة" لان الوقف غير مهدد في هذه الحالة لأنه يقع على الغلة فقط، مادام يجوز بيع الغلة فيجوز ايضا حجزها، حتى نحمي حق الدائن.

ومنه نقول أن المشرع الجزائري أكد على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة سواء كانت عامة أو خاصة باستثناء الثمار والايرادات التي تعتبر ملك للمستحق.

فالمشرع الجزائري عندما ذهب بعدم جوازيه الحجز على الأموال الموقوفة فهنا يؤكد على مكانة الوقف في خدمة المجتمع للمنفعة العامة، التي يجب أن تستمر في نشر التكافل الاجتماعي فمجرد التنفيذ على المال الوقفي يعرض هذه المنفعة إلى خطر محدق.

وعليه فتنفيذ الحجز على الوقف يؤدي بيعه وصرف قيمته، فحق الدائنين ينصب على غلة الوقف لا على أصله، وبمفهوم آخر المشرع أجاز رهن حق المنفعة او الثمن الذي يعود من الانتفاع بالوقف.

الفرع الثاني: عدم جواز اكتساب الملك الوقفي بالتقادم

معنى التقادم لغة مصدره تقادم، وتقادم الشيء مضى عليه زمن طويل معناه مرور زمن على أداء الحق، فلم يخصص المشرع الجزائري لمبدأ التقادم المكسب بتعريف مستقل، بل تناوله كسبب من أسباب اكتساب الملكية، وع الجه في القسم الخاص بالحيازة في الفصل الثاني المخصص لطرق اكتساب الملكية من خلال المواد من 827- 838[1] من القانون المدني سواء تعلق الأمر بالعقار أو المنقول.

والوقف باعتباره يغير من ملكية العقار فيجعله غير قابل للتملك باي طريقة كانت، ويقرر القانون المدني حسب نص المادتين(827و828) أن وضع اليد على عقار ولمدة 10سنوات بسند أو بـ15سنة بدون سند، يمكن الاعتراف لهم بالملكية، غير أنه لا يمكنتطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لأنها تتعرض مع تخصيص المال للنفع العام، فلا يستطيع أن يضع اليد على عقد الشهرة، ولا شهادة الحيازة لأن كلا من هذين الوثيقتين في نظر القانون باطلة، وغير محمية من دعوى وضع اليد فلايعتد بها، قانونا والهدف من حماية هذه الأموال العامة حتى لا يتعطل الانتفاع بها طبقا لماهي مخصصة له، وتتجسد الحماية بعدم امتلاكها بالتقادم المكسب

[1]- الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

مصيرها بقاء تلك الأموال مخصصة للنفع العام، لأن التخصيص يحميها ويمنعها من اعتداءات الافراد عليها لأنها في خدمة المصلحة العامة، أما إذا زال مبدأالتخصيص عن الأموال العمومية لسبب أو لأخر فيجوز للأفراد تملكها بوضع اليد بالمدة المكتسبة للملكية[1].

هناك عناصر توافق بين المال العام والوقف، فكلامهما يهدف الى تحقيق المنفعة العامة، فالمال العام غير قابل للاكتساب بالتقادم حسب نص المادة 04 من القانون المتعلق بالأملاك الوطنية

والتي تنص: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز".

كما نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على أنه "لايجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ".

وحسب المرسوم 83-352[2] المؤرخ غي 21-05-1983 الذي سن إجراء اثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعترافبالملكية على مستوى إقليم البلديات التي لم يشملها إجراءات مسح الأراضي ومنه تأسيس السجل العقاري، فإذا كانت حيازة العقار مستمرة وهادئة وغير منقطعة وبعيدة عن كل نزاع فيستطيع الحائز تقديم طلب لإعتراف بملكيتها عن طريق إجراء عقد الشهرة وبموجب هذا الأخير تم الاستلاء على العديد من الأراضي الوقفية.

وبعد صدور القانون 07-02[3] المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس اجراء لمعاينة حق الملكية عن طريق التحقيق العقاري، الغي المرسوم رقم: 83-352.

وتنص المادة 03 من القانون 07-02 السالفة الذكر صراحة عدم جواز تملك الملك الوقفي بحيث نصت المادة على ما يلي: "لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا بأراضي العرش والأملاك الوقفية ".

وعملا بالقاعدة القانونية العامة التي تقر بأن كل ما لا يجوز التصرف ولا يجوز كسبه بالتقادم، وانطلاقا من هذه القاعدة فواضع اليد على عقار وقفي يمنع له تملكه مهما كانت مدته، ولكن من الناحية العملية نرى عكس ذلك فهناك العديد من الأملاك الوقفية ونخص بالذكر

[1]- محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضةالعربية للنشر والتوزيع ط3، 2007.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 83-352، المؤرخ في 21-05-1983، المتضمن أعداد عقد الشهرة.

[3]- القانون رقم 07-02، المؤرخ في 27-02-2007، المتضمن تأسيس لمعاينة حق الملكية العقارية، ج، ر، عدد 15، سنة 2007.

الأراضي الجرداء التي تم اكتسابها بالتقادم وإعداد عقود الشهرة[1]، وهو ما اكدته المحكمة العليا في غرفة الأحوال الشخصية في قرارها المؤرخ في11-02-2009 من الملف رقم 478951 لاتقادم في الحبس ذو طبيعة خاصة[2]، وللإشارة فقط فمبدا التقادم المكسب يطبق على الوقف العام والخاص على حد السواء.

وكخلاصة لهذ المبحث فاعتبار الملك الوقفي يحقق المصلحة العامة للمجتمع تتمثل في المساجد والطرقات، ومصلحة للعبد، وهذا تأكيد لمكانة الوقف إلى جانب المال العام هذا الأخير بدوره له يقدم خدمات للمجتمع من خلال تحقيق المنفعة العامة المستمرة.

أكد المشرع الجزائري على تلك العلاقة بإخضاع الأملاك الوقفية للحماية الثلاثية للمال العام وعدم جواز التمسك بالتصرف والحجز والاكتساب للملك الوقفي.

فمن خلال المقارنة بين المال العام، والمال العام الوقفي فكلاهما يهدف الى:

1)تحقيق المنفعة العامة.

2)يقع على المنقول أو العقار.

3)تخصيص الأموال العامة للنفع العام والحبس في أبواب البر والإحسان.

4)الحماية القانونية.

أما أوجه الاختلاف فهي كالتالي:

1)الصفة العمومية للمال العام وليست ابدية، تزول بزوال المنفعة العامة.

2) وقف المال في أبواب الخير يكتسي طابع ابديا.

[1]- خالد رامول، مرجع سابق، ص65.

[2]- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، ص283.

المبحث الثاني

الحماية المستمدة من طبيعة الملك الوقفي

انطلاقا من خاصية الأملاك الوقفية، التي تتمتع بحماية خاصة من خلا خضوعهالمبدأ الحماية الثلاثية (عدم التصرف، والحجز، والتقادم)، هذا من جهة ومن جهة ثانية انها تتمتع بحماية خاصة اعتبارا من خصوصيتها وذاتيتها، وهذا حفاظا على حرمتها الشرعية والقانونية، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية المستوحاة من خصائصه.

المطلب الثاني: الاثبات والتوثيق في حماية الملك الوقفي.

المطلب الأول:الحماية المستوحاة من خصائصه

قسمنا هذا المطلب الى فرعين اثنين سنتناول في الفرع الأول دور الشخصية المعنوية في حماية الملك الوقفي، واما الفرع نتطرق فيه الى اللزوم والتأبيد في الملك الوقفي.

الفرع الأول: دور الشخصية المعنوية في حماية الملك الوقفي

يقصد بالشخصية المعنوية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات طبقا للقواعد القانونية، لمن له أهلية الوجوب والأداء وهذه الأخيرة من اثار الشخصية المعنوية ونتيجة مترتبة على وجودها.

وعليه فاعتراف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية يظهر جليا في نص المادة 49 من القانون المدني والتي تنص على: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها شخصية قانونية".[1]

[1]–الأمر رقم: 75–58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق

وبالنسبة للمشرع الجزائري فالمال الموقوف يخرج من ذمة الواقف، واعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف، بموجب المادة 05 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتبارين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

وكما نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي[1]، 98-381 " يعتبر المستأجر مدينا للملك الوقفي"

وأضفى المشرع الجزائري صفة الشخصية للوقف مما يترتب مايلي:

أولا) التمتع بالذمة المالية المستقلة

فمجرد انعقاد الوقف يصبح المال الموقوف كيانا ماليا ومستقلا، ومنه تعتبر الذمة المالية شرطا أساسيا لكل شخص معنوي، ويقصد بها ما لشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية في الحال او مستقبلا[2]، وتتميز باستقلاليتها عن ذمم الأشخاص الطبعيين المكونين للشخص المعنوي. ولقد نص المرسوم التنفيذي 98-381[3] المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في المادة 35 والتي تنص على ما يلي: "ينشا صندوق مركزي للأملاك الوقفية بوجب قرار وزاري مشترك، بين الوزير الوصي ووزير المكلف بالمالية طبق للتشريع والتنظيم المعمول به.

ويقصد بها الصندوق الحساب الخاص بالأملاك الوقفية وتحول الأموال التابعة الوقف لهذا الصندوق."

ثانيا) حق التقاضي

في حالة التعرض او المساس به يثبت للوقف أهلية التقاضي امام القضاء، وقد يكون مدعيا او مدعى عليه، ومباشرة الدعوى تكون من طرفه اومن ممثله القانوني.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 98-381، المرجع السابق.

[2]- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة، دار الخلدونية، الطبعة 02، سنة 2006، ص293.

[3]- المرسوم التنفيذي 98-381، المرجع السابق.

ونجد القرار الوزاري المؤرخ في 13-03-2011 يخول لمديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات تمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف امام الجهات القضائية، كما مقرر بموجب التنظيم[1]، ورفع الدعاوى القضائية يكون ضد الشخص الطبيعي او المعنوي كما يحق للغير رفع دعوى ضده.

وعلى هذا الأساس تثبت للوقف الشخصية المعنوية لتحقيق صفة التقاضي التي يشترطها القانون في الشخصية الاعتبارية عموما[2].

ثالثا) الأهلية القانونية

يتمتع الوقف بالأهلية القانونية التي يكتسب بها الحقوق ويتحمل وتفرض عليه التزامات، فهي ليست واسعة النطاق ومقيدة التصرفات القانونية ومحددة الهدف المرجو تحقيقه، وتتميز هذه الاهلية باستقلالها عن شخصية الجهة التي تديرها او الواقف او من قد يكون مستفيد منه[3].

ويكون التعاقد باسم الوقف لا باسم ناظره، والاثار تتصرف كلها للوقف.

ويقوم الناظر بالتعاقد نيابة عن الشخص الحكمي -الوقف- حيث يكونهذا التعاقد باسم الوقف وليس باسم الناظر، ويقتصر دور النلظر في التعبير عن الإرادة فقط، ام الاثار فتنصرف كلها للوقف[4]

رابعا) الموطن

يتميز الوقف بموطن خاص يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له، والموطن هو مكان مزاولة النشاط، أي المكان الذي أنشئ فيه التصرف، والمقصود به الموطن الخاص

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في: 27-06-1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد26 سنة 1989

[2]- بن مشرنن خير الدين، مرجع سابق، ص24.

[3]-علاء الدين عشي، الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، مجلة الفقه والقانون تاريخ النشر07-11-2012 العدد الأول، السنة نوفمبر 2012، ص 07.

[4]- منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، السنة 2011، ص141.

بالشخصية الاعتبارية أي مكان مزاولة نشاطها، ومنه نقول ان الموطن الوقفي هو مكان وجود المديرية المركزية المشرفة على تسيير شؤونه عبر الوطن أو خارجه.

فموطن الوقف اذن هو المكان الذي أنشى فيه التصرف الوقفي، مما يضفي عليه وصف الشخصية الاعتبارية كما ينص عليه القانون[1].

الفرع الثاني: اللزوم والتأبيد في الملك الوقفي

إن قاعدة منع التصرف في أصل الملكية الوقفية تتجسد في زوال ملكية العين الموقوفة وعدم انتقالها للموقوف عليه.

أولا) اللزوم

صرح قانون الأوقاف بلزوم الوقف في المادة 16حيث جاء نص المادة كمايلي:"يجوز للقاضي ان يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الوقف في وقفه، اذاكان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضارا بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه". وهذه المادة اعتمدت صياغة " يجوز" فهي تأكد ان مقتضى حكم الوقف هو اللزوم، واعتبرت الغاء اشتراط الواقف المنافي للزوم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرار لها:" أن الحبس متى وجد مستوفيا لأركانه وشروطه، أصبح لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، ولا للورثة من بعده، ولو اشترط ذلك في عقد الحبس، فعن قضاة المجلس بقضائهم بجواز المحبسة عن الحبس الذي ابرمته لفائدة الطاعنة على وجه البر قد عرضوا قرارهم للنقض[2].

ثانيا) التأبيد

التأبيد يعني الاستمرارية الى الأبد مع تحقيق الديمومة، وحسب نص المادة 03 من قانون الأوقاف 91-10حيث تنص:" الوقف هو حبس العين عن التملك على التأبيد".

[1]- رمطانقنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في القانون الموضوعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص164.

[2]- قرار المحكمة العليا، رقم223224 المؤرخ في: 19-12-2001، المرجع، الاجتهاد القضائي، 2004، ج1، ص147.

المطلب الثاني: الاثبات والتوثيق في حماية الملك الوقفي.

اذا تطرقنا الى نص المادة 04 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على انه:"الوقف عقد التزام وتبرع صادر من بالإرادة المنفردة، ويثبت وفقا لإجراءات المعمول بها ن مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون السابق الذكر، وما نصت عليه المادة 35 من قانون الأوقاف رقم91-10 على ان:" يثبت الوقف بجميع طرق الاثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون[1].

إذا كان الوقف عقارا او منقولا وجب اثباته بإجراءات المعول بها قانونا، وهنا سوف نتعرض لمختلف وسائل الإثبات الخاصة بالملك الوقفي.

سنتناول في الفرع الأول: العقود المكتوبة، ثم نتطرق في الثاني: الشهادة، ونع الج في الفرع الثالث: الشهر والتوثيق في حماية الملك الوقفي.

الفرع الأول: العقود المكتوبة في اثبات الملك الوقفي

العقود المكتوبة تنقسم الى قسمين: عقود رسمية وأخرى عرفية، فالرسمية يتم تحريرها من طرف شخص مؤهل قانونا مثل الموثق حسب نص المادة 324 من القانون المدني، اما العقود العرفية فهي عقود ليست شكلية بطبيعتها ولا يلزم القانون أطرافها، وهنا تكون الشكلية وسيلة للإثبات ومنه لا تعتبر ركنا في العقد[2].

إذن اهم وسائل الاثبات الملك الوقفي المعمول بها هي:

أولا) العقد التوثيقي في اثبات الملك الوقفي

للعقد التوثيقي عدة اشكال حسب تاريخ الجزائر ففي الحقبة الاستعمارية لم تكن هناك عقود توثيقية حرصا من السكان على ممتلكاتهم من السلب والغصب، اما بعد الاستقلال وبصدور قانون التوثيق بالأمر رقم 70-91المؤرخ في 01-01-1971 وابتداء من هذا التاريخ لم يعد يعتمد بالعقود العرفية في جميع التصرفات.

[1]- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع21، المؤرخ في 08-05-1991، ص 690-693.

[2]- دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائروتنمية موارده، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، سنة 2014- 2015.

وحتى بعد صدور القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الاسرة والذي ينص على اثبات الوقف من خلال نص المادة 217 والتي تنص على: " يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا لنص المادة 191 من قانون الاسرة.

ثانيا) العقد العرفي في اثبات الملك الوقفي

هو العقد المحرر خارج الرسمية، ويتضمن وقفا أو اقرارا بوقف أو شرط من شروط الوقف مثال ذلك العقود العرفية المنصبة على الوقف باعتبارها وسيلة للإثبات في وقف المنقولات أما وقف العقارات، فيجب الالتزام ومراعاة تاريخ تحرير العقد فإذا كان قبل 01جانفي 1971 أو بعد هذا التاريخ[1].

1)العقود العرفية المحررة قبل 01-01-1971:

ومنها العقود الوقفية التي اكتسبت قبل التاريخ المذكور أعلاه، مع إمكانية شهرها بالمحافظة العقارية، وهذا حسب المادة 89 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 26-03-1976 المتعلق بالتأسيس السجل العقاري.

وهذا ما جسدته المحكمة العليا كمبدأ في الملف رقم (348178) المؤرخ في 12-04-2006 الذي جاء فيه: " العقود المحررة قبل صدور قانون التوثيق الامر 70-91 الثابتة التاريخ وغير المشهرةصحيحة ومنتجة لأثارها"[2].

2)العقود العرفية المحررة بعد 01-01-1971:

القاعدة العامة تقضي ببطلان العقود العرفية الناقلة لملكية عقار او حقوق عينية عقارية حسب قانون التوثيق من جهة والمادة 324 من القانون المدني من جهة ثانية.

فقد وقع خلاف حول عدم جوازها، وقد فصلت المحكمة العليا في ذلك بقولها:" من المستقر عليه أن الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعا".

[1]- دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص125.

[2]- خير الدين مشرنن، الرجع السابق.ص31.

ولقد أسست المحكمة موقفها على أساس أن الوقف كونه عمل من أعمال الخير لا يشترط الرسمية، ومن جهة أخرى على أساس عدم جواز سريان قانون الاسرة وقانون الأوقاف بأثر رجعي[1].

وما يلاحظ ان الاجتهاد القضائي جاء مناقضا للمادة 12 من قانون التوثيق، ومع القواعد العامة في الرسمية المتعلقة بالتصرفات الناقلة للملكية العقارية او الحقوق العينية التي تشترط الكتابة الرسمية شرطا في المعاملات العقارية مهما كان نوعها او طبيعتها تحت طائلة البطلان المطلق،

ويستفاد من هذا القرار ان المحكمة العليا مالت الى الراي والاتجاه الذي يرى بان العقد العرفي المتعلق بالعقار المحبس لا يخضع لقاعدة الرسمية رغم انه يخالف أحكام المادة 41 من القانون 91-10المتعلق بالأوقاف والقواعد العامة في اثبات الملكية العقارية[2].

ثالثا) العقود الشرعية في اثبات الملك الوقفي

هي العقود التي يحررها القاضي الشرعي اثناء الحقبة الاستعمارية، وهي تتميز بالقوة الثبوتية الرسمية، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قراراتها:" ان العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسبه العقود المحررة من طرف الاعوان العموميون، وتعد عنونا على صحة ما يفرغ فيها....."[3]

رابعا) العقد الإداريفي اثبات الملك الوقفي

يثبت الوقف بالعقد الإداري في الحالات التي يكون رؤساء البلديات ومدراء أملاك الدولة محررين عقود الوقف على أراضي لأملاك الدولة وتخصيصها لمشاريع دينية، وهذا ما اشارت إليه المادة 43 من قانون الأوقاف بقولها:" تنفيذ السلطة المكلفة بالأوقاف من وضع الثمن بالدينار الرمزي

[1]- صورية زردوم، النظام القانوني للاملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرات ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة 2009-2010.

[2]- دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 126.

[3]- محد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص 97.

للقطعة الأرضية التي تشيد فوقها المساجد إذا كانت هذه القطع من الأملاك الوطنية".

وكذلك عقود ارجاع الأملاك الوقفية التي كانت موضوع تأميم لقانون الثورة الزراعية.

خامسا) العقد القضائي في اثبات الملك الوقفي

تلك العقود المحررة من طرف أعوان القضاء وكتاب الضبط، بناء على أحكامأو قرارات قضائية بأحقية الوقف بعقار مرهون، أو انعدام العقب في الوقف الخاص، شرطية اتمام إجراءات الشهر بالمحافظة العقارية.

الفرع الثاني: الشهادة في اثبات الملك الوقفي

تعتبر الشهادة عند المسلمين اقوى الأدلة على الاطلاق وتعطى لها أهمية بالغة حيث تفوق في بعض الأحيان في قوة اثباتها الكتابة، لأن هذه تخضع لإجراءات[1].

وقد نصت المادة 08 من قانون الأوقاف رقم 91-10 أنه:" الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق أو شهادات اشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار".

وتطبيقا لأحكام المادة السالفة الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-336[2] المستحدث لوثيقةالاشهاد، حيث اضفى المشرع من خلال هذا المرسوم على الرسمية لتتحول من شهادة مكتوبة الى وثيقة رسمية للتسجيل في السجل العقاري.

أولا) وثيقة الاشهاد المكتوبة

تحتوي وثيقة الاشهاد شهادة مكتوبة يدلي بها شهود عدول وتتضمن وجوبا حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-336 المستحدث للوثيقة، شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

وتحتوي هذه الوثيقة اهم البيانات التالية:

[1]- الدلالي الجيلالي، المرجع السابق، ض 123.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المؤرخ 26-10-2000، المتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوبة.

أ) معلومات حول هوية الشهود.

ب)المصادقة على الامضاء من طرف المصالح المختصة.

ت)ترقمها في السجل العقاري الخاص بمديرية الشؤون الدينية والاوقاف المختصة إقليميا.

وحسب المادة 07 من المرسوم السابق يلتزم مدير الشؤون الدينية والأوقاف باتخاذ جميع التدابير التي تهدف الى جمع وثائق الاشهاد المكتوب، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا، شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الاشهاد[1].

ثانيا) الشهادة الرسمية

تعتبر الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي هي الوثيقة التي تتوج بها شهادات الشهود وتصدر في شكل رسمي وتخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، وتناول القرار الوزاري المؤرخ في 26ماي 2001 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف[2]، شكلها ومحتوها حيث نصتالمادة 03 من هذا المرسوم السابق الذكر تضمنت البيانات التالية:

أ) عنوان الشهادة.

ب) المراجع القانونية.

رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا.

ج)تحديد مساحة الملك الوقفي.

تحرر هذه الشهادة من مدير الشؤون الدينية على مستوى الولاية، بصفته موثق الدولة فيما يخص الأملاك العقارية الوقفية، وهذا حسب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 26 مكرر11 من القانون 91-10 المتعلق بقانون الأوقاف والتي تنص:" للسلطة المكلفة بالأوقاف حق ابرام عقود في إطار أحكام المادة 08 أعلاه".

[1]- مجوج انتصار، الحماية المدنية للأوقاف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2004-2005.

[2]- دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص117.

وهذا ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 16-09-2002 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي الصادرة عن وزيري الشؤون الدينية والأوقاف والمالية[1].

وعند إيداع وثيقة الاشهاد المكتوبة بمديرية الشؤون الدينية، تقيد في سجل الإيداع ويسلم وصل للشاهد، وتخضع الشهادة الرسمية إلى إجراءات التسجيل والشهر العقاري نظرا لكونها عقد تتعلق بحق عيني عقاري.

وعند إعداد الشهادة الرسمية يتم ايداعها لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا قصد الاشهار، وبعد استيفاء إجراءات التسجيل العقاري حسب ماجاء في المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ومن خلاله يسلم المحافظ العقاري لمدير الشؤون الدينية والأوقاف الدفتر العقاري الخاص بالملك الوقفي محل الاثبات بالإشهاد المكتوب[2].

إذن القيمة القانونيةللشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، هي من قيمة العقد الرسمي وهذا ما أكدته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي[3].

وبهذا يكون الاشهاد المكتوب سببا في اصدار الشهادة الرسمية التي من خلالها يتم اصدا الدفتر العقاري، الذي يعتبر الدليل الساطع بشأن الملكية العقارية الوقفية[4].

[1]- مجوج انتصار، المرجع السابق، ص216-217.

[2]- سايباالجمعي، نجاعةالالياتالقاونية في حماية الوقف واسترجاعه، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015-2016، ص 127.

[3]- مجوج انتصار، المرجع السابق، 218.

[4]- سايبالجمعي، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الثالث: الشهر والتوثيق في إثبات الملك الوقفي

تتعرض الأملاك الوقفية الى الاعتداء في كثير من الدول الإسلامية، ولقد ساهم في عدم ضبط الأملاك الوقفية ضبطا تاما واحصائها إحصاء دقيقا في سجلات ووثائق يمكن الرجوع عند النزاع[1]، فعملية توثيق الوقف مهمة جدا لأجل المحافظة على الملك الوقفي وتنميته، وتتم عملية التوثيق بالمحررات الرسمية، ثم بالتسجيل، ثم بالشهر العقاري وهو ما سنشرحه لاحقا.

أولا) اشتراط الرسمية في اثبات الأملاك الوقفية

لا يعتد المشرع الجزائري بالوقف إذا لم يتم تحريره في شكل رسمي حسب المادة 41 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على مايلي:" يجب على الواقف ان يقيد الوقف بعقد لدى الموثق... إلى السلطة المكلفة بالأوقاف[2].

ومنه فالشكلية المقررة والمطلوبة بموجب نص المادة 41 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، فهي من اجل اثبات التصرف الوقفي، وقد وردت خصيصا لوقف العقارات[3].

وهذا ما تؤكده القواعد العامة في القانون المدني، ومن خلال نص المادة 324 مكرر 01 التي تشترط افراغالتصرفات المنصبة على العقار في الشكل الرسمي، وتعتبر تحت طائلة البطلان.

وكذلك نص المادة 61 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[4]، والتي تنص على أنه:" كل عقد يكون موضوع اشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي".

---

[1]- عبد الرزاق اصبيحي، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية، مجلة الأوقاف، العدد 22، سنة 2012، ص32.

[2]-الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، سنة 1991، ص693.

[3]- خيرالدين مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، المؤرخة في 13-04-1976، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93-123 الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 34، المؤرخ في 23-05-1993.

وكذلك قانون الاسرة الذي تناول بعض الأحكام الخاصة بالملك الوقفي من خلال المواد 213- 220.

فنجد أن المشرع الجزائري اشترط في مسألة اثبات الوقف الرسمية، وذلك من خلال التصريح امام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع يثبت الحبس بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الملكية[1]، وهذا قياسا على الوصية بتطبيق المادة 217 من قانون الاسرة الجزائري التي تنص على ان الوقف يثبت بما تثبت به الوصية، أما شرعا فجمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، أبو حنيفة)، فالكتابة للندب والإرشاد، لان الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة.

ثانيا) الزامية تسجيل الأملاك الوقفية

تعتبر الأملاك الوقفية احدى أصناف الملكية العقارية، حسب المادة 23[2] من قانون التوجيه العقاري 90-25، حيث اكدت هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط التسجيل في تصرف أو معاملة ترد على عقار أو ملكية عقارية، اذن فالعقارات الوقفية معنية بهذا الشرط.

كما ان المشرع الجزائري لم يكتفي بإفراغ الملك الوقفي بالشكل الرسمي فحسب، بل أخضع كل معاملة ترد على عقار وقفي يجب تسجيلها، مع العلم أن عقد الملك الوقفي معفى من رسوم التسجيل حسب نص المادة 44 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف " تعفى الأملاك الوقفية من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى، لكونها عمل من أعمال البر والخير"[3]

ثالثا)أهمية اشهار الملك الوقفي

يخضع الاشهار العقاري لإجراءات محددة قانونا، تضمن حق الملكية العقارية من جهة، والحقوق العينية الواردة عقار من جهة ثانية، وجميع العمليات القانونية الواردة العقارات بصفة

[1]- عمر حمدي باشا، عقود التبرعات، مرجع سابق، ص 85.

[2]- الجريد الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 49، المؤرخ في 19-11-1991، ص 1562.

[3]- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية للوقف، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012، ص 97- 98.

عامة[1]، ولهذا يعتبر عقد الملك الوقفي من الحقوق العينية العقارية، الذي يشترط لنفاذه ولمواجهة الغير اشهاره لدى المصلحة المختصة والمكلفة بالإشهار العقاري، واحالة نسخة منه الى السلطة المكلفة بالأوقاف، وهذا استنادا لنص المادة 41 من قانون الأوقاف.

ومما سبق ذكره لا يرتب الملك الوقفي آثاره إلا من تاريخ الشهر، ووفقا للقواعد المقررة والمطبقة في شهر الحقوق العينية العقارية، وهذا ما ذهبت اليه نصوص المادتان 15 و16 من الامر 75-74 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والتي تؤكد جميعها على ان عقد الملك الوقفي الرسمي الذي محله عقارا او حقا عيني عقاري لابد ان يخضع للإشهار[2].

[1]- خير الدين موسى فنطازي، المرجع السابق، ص98.

[2]- رمطانقنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانوني الموضوعي، أطروحة لنيل الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

خلاصة الفصل

مايستخلص من الفصل الثاني ماقدمه المشرع الجزائري لأجل حماية الملك الوقفي، ألا وهي اكتسابه الشخصية المعنوية، مماجعله يتمتع باالحمايةالثلاثية، وهي عدم جواز التصرف في الملك الوقفي، وعدم اكتسابه بالتقادم المكسب، ولايجوز الحجز عليه، هذا من جهة ومن جهة ثانية ان الشخصية المعنوية أصبغته صفة التابيد وخاصية اللزوم، وأيضا سهلت عملية اثبات الأملاك الوقفية وجعل لها قاعدة قانونية لتوثيق الملك الوقفي.

فالوقف يسعى الى تحقيق هدف اجتماعي واقتصادي، لان الوقف يكتسي طابعا أبديا،

وأما من الناحية الثبوتية، فهناك من أعتبر الدليل الكتابي ذو حجية مطلقة في اثبات الملك الوقفي، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في قانون الأوقاف 10-91، وهذا حرصا على حماية الملك الوقفي، مالم يتأثر بمسألة الطعن بالتزوير.

الخاتمة

عرف موضوع الوقف جدلا واسع النطاق، سواء على المستوى القانوني أو على المستوى الشرعي، انعكس سلبا على حالة العقارات الوقفية، حيث جعلها تكتسي الغموض فيما يجري عليها من انتهاكات ومن تذبذب في التشريع.

وبالرغم من تميز نظام الوقف بخصائص ذاتية تمكنه من أن تحصنه من شتى أنواع الاعتداءات والنصب، إلا أن طبيعته الخاصة كونه ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين يجعل منه الحلقة الأضعف بين الملكيات الأخرى، الأمر الذي يستدعي بذل عناية خاصة لها، واضفاء حماية مميزة.

غير أن سلسلة النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت بعد الاستقلال لاسيما الامرين 71-73 و74-26 والقانون 81-16 لم تراعي خصوصية الوقف مما الحق به ضررا فادحا، وبصدور دستور1989 اعترف صراحة بالأملاك الوقفية وضمن حمايتها ليجسد بعد ذلك قانون 90-25 المتعلق بالأملاك الوطنية، الذي إعتبرها من أصناف الملكية، ثم تبعه قانون 91-10 المعدل المتمم، الذي يعتبر أول نص تشريعي خاص نظم الوقف في الجزائر إلا أنه فاضل بين الوقف العام والوقف الخاص.

وتتمثل الحماية القانونية ذات الطابع(المدني، الإداري، القضائي) للملك الوقفي في أهم الحالات او النقاط التالية:

أ) اصباغ الوقف بالشخصية المعنوية، فهو نظام قائم بذاته.

ب) خضوع الوقف للحماية الثلاثية التي أقرها القانون " عدم التصرف، عدم القابلية للحجز، عدم اكتسابه بالتقادم المكسب ".

ج) مبدا الحماية الردعية والمتمثلة في الحماية الجزائية التي تضفي نوعا الصرامة.

د) الهيكل الإداري لإدارة وتسيير الملك الوقفي.

هـ) التسيير المباشر من طرف الناظر وتحديد شروط تعيينه.

و) حرية الاثبات بكافة الطرق القانونية والشرعية.

لكن من خلال نص المادة 36 من 91-10 المتعلق بالأوقاف، نجد أن المشرع الجزائري لم يول أهمية للحماية القانونية الجنائية لان في حالة الاعتداء على الأملاك الوقفية، يحال المعتدي على قانون العقوبات، ومن هنا يجب على المشرع الجزائري ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية التي تحمي الأموال الوقفية، وذلك بسن قانون خاص لحماية الملك الوقفي.

وفي الأخير يمكن رفع بعض الاقتراحات وهي كالتالي:

أ) توسيع الاعفاء من رسوم التسجيل لتشمل الوقف الخاص، تماشيا مع ما هو معمول به في الوقف العام.

ب) المواصلة في الإصلاحات المتعلقة بالإطار القانوني المؤسساتي لتسيير الأملاك الوقفية.

ج) غياب الكفاءات المتخصصة في مجال الاستثمار الوقفي.

د) إقتصارالاستثمارالوقفي على العقارات دون المجال المالي.

هـ) تكثيف الحملات التحسيسية للمواطنين، بمدى أهمية الوقف في المجتمع مع ضرورة المحافظة عليه.

وهذا ما استطعناالوصول إليه بحمد الله تع الى وتوفيقه، فإن أصبنا فذلك فضل من الله وحده، وأن أخطانا فذلك من أنفسنا ومن الشيطان.

والحمد لله رب الع المين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 صادر في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

2- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم:05-10 المؤرخ في 20-06-2005، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005، والمعدل والمتمم بالقانون رقم:07-05 المؤرخ في 13-01-2007 الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007.

3- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 29 المؤرخ في 12-06-1984، المعدل والمتمم، بالقانون 05-02 المؤرخ في 27-02-2005، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخ في 27-02-2005.

4- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، لسنة 199، المعدل والمتمم بالقانون 95-26 المؤرخ في 25-09-1995، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1995.

5- القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالاوقاف، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بالاوقاف، الجريدة الرسميةالعدد 02.

6- القانون رقم 07-02، المؤرخ في 27-02-2007، المتضمن تأسيس لمعاينة حق الملكية العقارية، الجريدة الرسمية، عدد 15، سنة 2007.

7- القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

8- القانون 08-14، المؤرخ في 20-07-208، المعدل والمتمم لقانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخ في 03 غشت 2008.

النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 83-352، المؤرخ في 21-05-1983، المتضمن إعداد عقد الشهرة،وتم استبداله بالقانون رقم 07-02المؤرخ 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن التحقيق العقاري.

2-المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في: 27-06-1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد26 سنة 1989

3-المرسوم التنفيذي رقم 91-338 المؤرخ في 28-09-1991 يتمم أحكام المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في 23-03-1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 45، السنة 28، بتاريخ 02-10-1991.

4-المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23-03-1991 المتضمن احداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 16، السنة 28، بتاريخ10-04-1991.

5-المرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30-11-1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-81 المؤرخ في23-03-1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، الجريدة الرسمية للج.ج.ج. ش، العدد 85، السنة 29، بتاريخ 02-09-1992.

6-المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10-12-1994 المحدد لقواعد انشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 1994.

7- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-ديسمبر1998 المتضمن المحدد لشروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 الموافق لـ 02-12-1998،

8-المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 -06-2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية للج.ج. ش، العدد 47، السنة 37، بتاريخ 02-08-2000.

9- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336، المؤرخ 26-10-2000، المتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوبة، لاثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها.

10- المرسوم التنفيذي رقم 13-377المؤرخ في 09-11-2013 المتضمن القانون الاساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، السنة 50، بتاريخ18-11-2013.

المراجع

الكتب

1- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة، الطبعة 02، دار الخلدونية ،سنة 2006.

2- جمال سايس، الملكية العقارية في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج 2، الطبعة الثانية، سنة2013.

3- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، الهبة، الوصية، الوقف طبعة جديدة، دار هومه، بوزريعة الجزائر، سنة2004.

4-خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لإملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بإحداث النصوص القانونيةوالإجتهادات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة2004.

5-خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية للوقف، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012.

6- مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2003.

7-محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 2007.

8-محمد كنازة، الوقف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

9- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، السنة 2011.

أطروحة الدكتوراه

1- دلالي الجيلالي، "تطور قطاع الأوقاف في الجزائروتنمية موارده"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، قسم القانون الخاص، سنة 2014-2015

2- رمطان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانوني الموضوعي، أطروحة لنيل الدكتوراه، في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

3- مجوج انتصار، "الحماية المدنية للأوقاف في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2004-2005.

رسالة الماجستير

1- بن مشرنن خير الدين، إدارة الملك الوقفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، في قانون الإدارة المحلية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان،سنة 2011-2012.

1- حازم صليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010 - 2011.

2- زردوم بن عمار صورية، "النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون العقاري، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.

3- سايب الجمعي، "نجاعة الاليات القانونية في حماية الوقف واسترجاعه"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015-2016.

4- لخضر ولد الشيخ، "حماية الأملاك الوقفية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع القانون العقاري، 2013-2014م.

5- ميسون زهوين اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2006 – 2007.

6- عبد الرزاق اصبيحي، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية، مجلة الأوقاف، العدد 22، سنة 2012.

7- علاء الدين عشي، الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، مجلة الفقه والقانون تاريخ النشر07-11-2012 العدد الأول، نوفمبر 2012.

المقالات

1- علاء الدين عشي، الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، مجلة الفقه والقانون تاريخ النشر07-11-2012 العدد الأول، السنة نوفمبر 2012.

التعليمات

1- التعليمة الوزارية رقم 01 -89 المؤرخة في 02-09-1989 المتعلقة بحراسة وصيانة المقابر.

2- التعليمة الوزارية رقم143-03 المؤرخة في 03-08-2003 الصادرة عن وزراة الشؤون الدينية والاوقاف.

المراسلة

1- المراسلة رقم 175-98 المؤرخة في 25-08-1998 المتضمنة تسهيل عملية البحث عن الأملاك الوقفية وعن وثائقها.

المنشور

1-المنشور رقم 56 المؤرخ في 05-08-1996 المتعلق بتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المقولة منها والعقارية.

القرارات القضائية

1-قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 11-02-2009 رقم الملف 478951.

2-القراررقم 636028 المؤرخ في: 10-03-2011الصادر الغرفة العقارية للمحكمة العليا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول	
حماية الأملاك الوقفية بوجه عام في التشريع الجزائري	
تمهيد	06
المبحث الأول: الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية	07
المطلب الأول: الحماية المدنية للأملاك الوقفية	07
الفرع الأول: الحماية القضائية للأملاك الوقفية	08
الفرع الثاني: المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية	11
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية	14
الفرع الأول: جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية	15
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأموال المنقولة الوقفية	17
المبحث الثاني: الحماية الادارية للاملاك الوقفية	20
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بادارة وتسيير الأملاك الوقفية	20
الفرع الأول: الادارة المركزية لتسيير مؤسسة الوقف	20
الفرع الثاني : الاجهزة المحلية المكلفة بتسيير مؤسسة الوقف	22
المطلب الثاني : الأساليب والاجراءات الادارية لحماية الأملاك الوقفية	27
الفرع الأول: البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها	27
الفرع الثاني: جرد ومرقبة وصيانة الأملاك الوقفية	30
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني	

فهرس المحتويات :

حماية الأملاك الوقفية بوجه خاص في التشريع الجزائري

تمهيد 35

المبحث الأول: خضوع الأملاك الوقفية لقاعدة الحماية الثلاثية للمال العام 36

المطلب الأول:منع التصرف في الملك الوقفي 37

الفرع الأول:منع تصرف الواقف والموقوف عليه في محل الوقف 37

الفرع الثاني:عدم اخضاع الوقف للرهن أو القسمة او الشفعة 40

المطلب الثاني: عدم جواز التمسك بالحجز والاكتساب بالتقادم في الملك الوقفي 42

الفرع الأول: عدم جواز الحجز على الملك الوقفي 42

الفرع الثاني: عدم جواز اكتساب الملك الوقفي بالتقادم 44

المبحث الثاني: الحماية المستمدة من طبيعة الملك الوقفي 47

المطلب الأول: الحماية المستوحاة من خصائصة 47

الفرع الأول: دور الشخصية المعنوية في حماية الأملاك الوقفية 47

الفرع الثاني: اللزوم والتابيد في الملك الوقفي 50

المطلب الثاني: الاثبات والتوثيق في حماية الملك الوقفي 51

الفرع الأول: العقود المكتوبة في اثبات الملك الوقفي 51

الفرع الثاني: الشهادة في اثبات الملك الوقفي 54

الفرع الثالث: الشهر والتوثيق في اثبات الملك الوقفي 57

خلاصة الفصل 60

خاتمة 62

قائمة المراجع 66

فهرس المحتويات 72